مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثانية والستون

الجلسة **٥٧٨١** (الاستئناف ١)
الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس:	السيد تاتاليغاوا	(إندونيسيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زيغلوف
	إيطاليا	السيد مونتوفاني
	بلجيكا	السيد لامينس
	بنما	السيد سويسكم
	بيرو	السيد رويز روزاس
	جنوب أفريقيا	السيدة لازوراس
	سلوفاكيا	السيد كوربيني
	الصين	السيد تشنغ لي
	غانا	السيد تاشي – منسون
	فرنسا	السيدة دلياه
	قطر	السيد الكواري
	الكونغو	السيد أوكيو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة جوهانسن
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد دي لورنتيس

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2007/643)

07-60633 (A)

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أذكر جميع المتكلمين، كما أشرت إلى ذلك في جلسة هذا الصباح، بأن يقصروا بياناتهم على خمس دقائق كي يتمكن المجلس من الاضطلاع بأعماله بسرعة. ويرجى من الممثلين الذين لديهم بيانات طويلة أن يتفضلوا بتعميم النصوص المطبوعة وأن يدلوا بصيغة مختصرة حينما يتكلمون في القاعة.

السيد ليموس غوثينيو (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): مراعاة لما قلتم للتو، سيدي الرئيس، وتوخيا للفعالية وتوفيرا للوقت، سأضطر إلى اختصار بياني اليوم. ويجري توزيع النص الكامل.

يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام، كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، فضلا عن أوكرانيا ومولدوفا وأرمينيا وجورجيا.

بادئ ذي بدء، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لمناقشة هذه المسألة الهامة. وأود أن اشكر الأمين العام على تقريره بشأن حماية المدنيين (S/2007/643) الذي نرى أنه يؤكد أيضا على التزامه الشخصي بهذه المسألة. وأخيرا، أود أن أشكر أيضا وكيل الأمين العام، السيد جون هولمز، على إحاطته الإعلامية الزاخرة بالمعلومات.

على مر التاريخ، عانى السكان المدنيون، إلى حد كبير، من عواقب الصراعات. وحتى استهدافهم المتعمد ليس لسوء الطالع بظاهرة جديدة. ومما يثير قلقنا البالغ أن هذه الممارسات المتمثلة في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ما زالت واقعا اليوم.

والأمثلة العديدة والملموسة على معاناة المدنيين التي ذكرها السيد هولمز، هنا اليوم، تزيد من تأكيد مخاوفنا وشواغلنا. وقد أبدى مجلس الأمن بالفعل في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) استعداده للنظر في هذا النوع من التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن، وعند الاقتضاء، اتخاذ التدابير المناسبة.

وبينما نجدد التزامنا بالمبادئ الهامة المتصلة بحماية المدنيين، ينبغي ألا نغض الطرف عن الحقيقة المتمثلة في أن المسؤولية الأساسية عن الحماية تقع على عاتق فرادى الدول ذات السيادة، التي ينبغي أن تحمي سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وقبل سنتين في مؤتمر القمة العالمي، توصل رؤساء الدول والحكومات إلى اتفاق تاريخي بشأن المسؤولية عن الحماية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بتأكيد مجلس الأمن للمسؤولية عن الحماية في قرارات لاحقة، بما فيها القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع الدول ويساعدها على الاضطلاع بتلك المسؤولية. وإذا كانت دولة من الدول غير راغبة في التصدي لمشاكلها أو غير قادرة على ذلك، فسيتعين علينا حينئذ القيام بمسؤوليتنا عن الحماية بوسائل أكثر استباقا، على النحو المنصوص عليه في مؤتمر القمة العالمي.

إن وصول المساعدة الإنسانية جزء حاسم من حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وشرط أساسي للعمل الإنساني. وتقلق الاتحاد الأوروبي الحالات العديدة لمنع أو عرقلة الوصول، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات العاملة في المجال الإنساني من أجل كفالة الوصول إلى المدنيين في الصراعات المسلحة بصورة سريعة وآمنة ودون عرقلة.

كما ندين بشدة الهجمات على الأفراد العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم موظفو الأمم والأفراد المرتبطون بها. ونؤيد، في ذلك الصدد، الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري.

إن أشد الفئات تضرراً من الصراعات المسلحة هي النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى. وما زال الاستغلال والإيذاء الجنسيين من الفظائع التي شاع انتشارها وتؤثر على ملايين الضحايا. وفي هذا الصدد، يسلط الاتحاد الأوروبي الضوء على التنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. كما نجدد تأكيد كامل دعمنا لسياسة عدم التسامح المطلق مع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي اللذين يرتكبهما موظفو الأمم المتحدة.

ما زال ملايين الأطفال يعانون في حالات الصراع المسلح. وفي ذلك السياق، نود أن نسترعي الانتباه إلى قرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الذي يضع إطارا معززا لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة. ويقوم الاتحاد الأوروبي بتعميم المسائل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في أنشطته المتصلة بالدعوة وبرامجه وسياساته العامة. ويواصل جهوده فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، التي اعتمدت في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٦. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة للتذكير باعتماد الاتحاد الأوروبي في شباط/فبراير من هذا العام، لالتزامات و مبادئ باريس المعنية بمكافحة التجنيد غير القانوني للأطفال.

وفيما يتعلق بالفئات المستضعفة أيضا، يتشاطر الاتحاد الأوروبي الشواغل التي سلط عليها الضوء الأمين العام في تقريره بشأن المخاطر التي تشكلها الصراعات على الأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. ونود أن نشدد على أهمية الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت مؤخرا في هذا السياق.

وينبغي أيضا أن نعالج بصورة مناسبة احتياجات اللاجئين والأشخاص المشردين إلى حماية خاصة. ويعترف الاتحاد الأوروبي بجهود ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا، السيد والتر كالين، غير أنه يظل قلقا إزاء ازدياد عدد الأشخاص المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم. وبينما يسعى أولئك الأشخاص إلى الحصول على الحماية في الخارج أو في بلدهم، يظلون أحيانا عرضة للخطر في مكان لجوئهم. فالمخيمات ذاتها يمكن أن تستهدف وكثيرا ما تفتقر إلى الحماية الكافية. وهناك حاجة إلى زيادة واستدامة الحماية الفعلية في هذه الحالات.

ونلاحظ أيضا أن الخطوات الرامية إلى كفالة العودة الآمنة للاجئين والأشخاص المشردين داخليا يمكن أن تثبت جدواها في المساعدة على معالجة المسائل المتعلقة بالإسكان والأرض والممتلكات. ومما يثير انزعاجنا الشديد أيضا، ازدياد عدد الصحفيين الذين يتعرضون للقتل أو يؤخذون رهائن. وفي ذلك الصدد، نود أن نسترعي الانتباه إلى قرار المجلس ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن سلامة وأمن الصحفيين ومهنيي الإعلام والأفراد المرتبطين بهم. ونلاحظ أيضا جهود المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير في معالجة هذه المسألة.

وتشكل عمليات التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عنصرا آخر من العناصر المثيرة للقلق. وسيكون أيضا من غير المستصوب معالجة مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع دون إثارة مسألة الذخائر العنقودية وأثرها الإنساني. وقد اضطلع الاتحاد الأوروبي بدور بناء في الاجتماع الذي عقدته مؤخرا الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وبينما

لم تـرق النتيجـة إلى مـستوى الاقتـراح الـذي قدمـه الاتحـاد الأوروبي من أجل التفاوض، بحلول عام ٢٠٠٨، بشأن صك ملـزم قانونـا يمنـع اسـتخدام وإنتـاج ونقـل وتخـزين الـذخائر العنقوديـة الـتي تلحـق ضـررا غـير مقبـول بالمـدنيين ويـشمل أحكامـا بـشأن التعـاون وتقـديم المـساعدة، انـضم الاتحـاد الأوروبي إلى توافـق الآراء بـشأن القـرار لأننـا نعتـبر أن القيـام بذلك سيمكننا من تعزيز اقتراحنا، بما في ذلـك في مفاوضـات الخبراء التي ستجري عام ٢٠٠٨.

ويدعو الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء التي لم تؤيـد ولم تـصادق بعـد علـى الاتفاقيـات والقـرارات القائمـة الـتي تشكل الإطار القـانوني المعني بحماية المدنيين أن تفعل ذلـك، وأن تنفذها بصورة كاملة في إطار أنظمتها القضائية الوطنية.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن التحقيق، بموجب القانون الدولي، في الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين وتقـديم مقترفيهـا إلى المحاكمة أمر حيوي. ففـي نهاية المطاف، لا يمكـن إحـلال أي سلام دون إحقاق العدالة وكفالة سيادة القانون.

إن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والمحـاكم الجنائيـة الدوليـة الأخـرى والمحـاكم الخاصـة، وكـذلك لجـان المـصالحة، تعمـل جميعهـا لوضـع نهايـة للإفـلات مـن العقـاب، وهـي مهمـة ضرورية ويمكـن أن تـساعد علـى منـع حـدوث انتـهاكات في المستقبل. وينظر الاتحاد الأوروبي إلى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بوصفها أداة ضرورية لمنع أعمال الإبـادة الجماعيـة وارتكـاب جرائم ضـد الإنـسانية وجـرائم الحـرب، الـتي معظـم ضـحاياها من المدنيين. ولـذلك، لا نـزال ملتزمين التزامـاً راسـخاً بعمـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بفعاليـة. ونـود أيـضاً أن نـشدد علـى أهميـة التعـاون الكامـل مـع المحكمـة ونـدعو جميـع الـدول الـتي لم تنـضم إلى نظـام رومـا الأساسـي بعـد إلى أن تفعـل ذلـك. فـضلاً عـن ذلـك، نـود أن نـشدد علـى أهميـة عمـل صـندوق المحكمة الجنائية الدولية الإستئماني في مساعدة أضعف ضـحايا الإبـادة الجماعيـة والجـرائم المرتكبـة ضـد الإنـسانية وجـرائم الحرب.

بديهي أن أفضل طريقة لحماية المدنيين في الـصراعات المسلحة هـي منـع نـشوب الـصراعات. ويقـوم مجلـس الأمـن بدور هام في هذا المجال.

أخيراً، يرحب الاتحـاد الأوروبي بـاقتراح الأمـين العـام وضـع نهـج أكثـر انتظامـا في مجلـس الأمـن لحمايـة المـدنيين. وحمايـة المـدنيين في الـصراع المـسلح تحـدٍ معقـد، وربمـا يـزداد تعقيداً عندما نأخذ في الحسبان الطابع غير المتماثل للعديد مـن صراعات العصر. والاتحاد الأوروبي يلتزم التزاماً تاماً بمواجهـة هذا التحدي وسيواصـل، بالتعـاون مـع الأمـم المتحـدة، عملـه الموجه لتعزيز السلام ومنع نشوب الصراعات.

الـرئيس (تكلـم بالانكليزيـة): أعطـي الكلمـة الآن لممثل أنغولا.

السيد غاسبار مارتينز (أنغولا) (تكلم بالانكليزية): باسم المجموعة الأفريقية، أود أن أبـدأ بالثنـاء عليـك يـا سـيدي لعقد هذه الجلسة الهامة المكرسة لموضوع يشكل إحدى أشـق مهام عصرنا: وتلك مهمة الحفاظ على حياة وكرامـة ملايـين المدنيين المتأثرين بالصراعات المسلحة.

بعد ثماني سنوات من إصدار أول تقرير للأمـين العـام عـن هـذه المسألة، بلـورت منظمتنـا فهمـاً عميقـاً للمـسألة، يتـراوح مـن تحديـد الـسمات المختلفـة للـصراعات العـصرية والصكوك القانونية الدولية ذات الـصلة إلى التـدابير الـضرورية لتوفير حماية فعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة.

وفي الحقيقـة، تحسن هيكـل الـشؤون الإنـسانية للأمـم المتحدة بما فيه الكفاية من خلال أشياء من بينـها الـدور الـذي قـام بـه مكتـب تنـسيق الـشؤون الإنـسانية ومفـوض الأمـم المتحـدة الـسامي لـشؤون اللاجئين، ومـن خـلال تعـيين ممثـل خاص للأمين العام للأطفـال والـصراعات المـسلحة ومستـشار

خاص معني بمنع أعمال الإبادة الجماعية والأعمال الوحشية الجماعية ومستشار خاص معني بالشؤون المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وحلها. وأصدر الأمين العام أيضاً تقارير خاصة بالأطفال في الصراعات المسلحة تتضمن مقترحات محددة.

وأعطى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أهمية خاصة لحماية المدنيين، في حين اعتمد مجلس الأمن عدة بيانات رئاسية وقرارات، لا سيما القرارات ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٢٦٥ (١٩٩٩) و١٢٩٦ (٢٠٠٠) و١٦٣١ (٢٠٠٥). ونتج عن عملية إصلاح الأمم المتحدة إنشاء هيئات — مثل لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان – ستؤثر أنشطتها أيضاً على حياة المدنيين في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد الصراع.

وتحيط المجموعة الأفريقية أيضاً علماً بالإجراءات المحددة التي اقترحها الأمين العام، وتنتظر رد فعل مجلس الأمن تجاه هذه الاقتراحات المحددة. ويحدونا أمل في أن تؤخذ آراء حكومات البلدان المعنية بالحسبان في البحث عن الحلول الممكنة، لأن حماية المدنيين حق من اختصاص الحكومات الوطنية.

كما أن الجهات الفاعلة التقليدية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى والوكالات الإنسانية، ومنظمات من قبيل منظمة الهجرة الدولية قدمت أيضاً إسهامات قيمة لأنشطة الإغاثة الميدانية. وقد اتُخذت خطوات هامة في تحديد المشاكل والآليات اللازمة لمعالجتها. ويبقى التحدي المتمثل في التعزيز والتنسيق اللازمين لتيسير تنفيذ القرارات التي اتُخذت لحماية المدنيين بكفاءة وفقاً لمبدأ الحياد وعدم الانحياز في تقديم المساعدة الإنسانية.

ولذلك، نرحب بجهود الأمين العام الموجهة لتعزيز الإطار المعياري والتنفيذي لحماية المدنيين. وفي هذا الصدد، نكرر الحديث عن أهمية تعزيز دور الجمعية العامة، بوصفها الجهاز الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن توجيه السياسة العامة للعمليات الإنسانية التي تديرها الأمم المتحدة. ونرحب بتقرير الأمين العام الأخير، المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، الوارد في الوثيقة S/2007/643، الذي يوضح ببلاغة فائقة الحالة الراهنة، بما في ذلك طبيعة الصراعات المسلحة المعاصرة وتنوع الجهات الفاعلة المشاركة فيها. ويوضح التقرير الدور المتزايد الذي تؤديه عمليات حفظ السلام والمنظمات الإقليمية في حماية المدنيين، وكذلك التقدم الذي أُحرز في ميداني الإطار المعياري ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال العدالة الدولية.

ونرى أيضاً أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل النظر في تأثير الجزاءات على الجوانب الإنسانية. ومن المؤسف أن تقرير الأمين العام الأخير التزم الصمت في هذا الصدد. وبالنسبة للاجئين، ترى المجموعة الأفريقية وجود حاجة لمزيد من المقترحات المحددة فيما يتعلق بالإجراءات الموجهة لتعزيز المساعدة المقدمة للبلدان والمجتمعات المضيفة.

وينبغي إدانة موت ملايين المدنيين حيثما حدث، وكذلك إدانة الهجمات على العاملين في قوات حفظ السلام، وأعمال العنف الجنسي، والممارسات الضارة الأخرى المتصلة بالصراعات، حيثما حدثت. وتقدم المجموعة الأفريقية دعمها الكامل لإنهاء إفلات المتورطين بارتكاب فظائع ضد المدنيين من العقاب.

وبالنسبة للعنف الجنسي، كانت القارة الأفريقية منذ مدة طويلة رائدة في إدانة هذه الممارسة الكريهة باعتمادها، في موبوتو في تموز/ يوليه ٢٠٠٣، بروتوكولاً معنياً بحقوق المرأة في أفريقيا ملحقاً بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ألزمت الدول الأفريقية نفسها فيه بـ

”التعهد بحماية النساء الساعيات للحصول على اللجوء السياسي واللاجئين والعائدين

والأشخاص المشردين داخلياً من جميع أشكال العنف والاغتصاب وأشكال الاستغلال الجنسي الأخرى، وضمان أن تعتبر هذه الأعمال جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية و/ أو جرائم ضد الإنسانية، وضمان أن يقدم مرتكبوها للعدالة أمام ولايات قضائية جنائية مختصة".

ولذلك، فإننا نرحب بالخطوة الهامة التي اتخذها منظمتنا باعتمادها مؤخراً مشروع القرار A/C.3/62/L.16/Rev.2 المتعلق بالقضاء على الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى. واهتمام القارة الأفريقية بهذه المسألة يفسر الدور النشط الذي أدته المجموعة الأفريقية أثناء المشاورات بشأن هذه المسألة مع الوفود المهتمة بها.

ويشدد الاتفاق التأسيسي، الذي أنشئ الاتحاد الأفريقي بموجبه، على مسؤولية الدول الأعضاء عن حماية مواطنيها مع احتفاظ الاتحاد الأفريقي لنفسه بالحق في التدخل، بما في ذلك التدخل بقوة عسكرية متعددة الأطراف، في الحالات الخطيرة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الحالات التي تشكل تهديداً خطيراً للنظام الشرعي، لاستعادة السلم والأمن في دولة عضو.

وعلاوة على ذلك، يعترف الاتحاد الأوروبي بأن التدخل العسكري هو الملاذ الأخير، مشددا على اتخاذ التدابير غير العسكرية، مثل الحوار من أجل الحل السلمي للصراعات، كوسيلة لإيجاد الحل الأفضل للصراعات.

ومن الواضح أننا مهتمون بتحقيق مزيد من التقدم في ضمان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وهذه المناقشة المفتوحة، اليوم، تمثل بصورة جدية إسهاما هاما في تحقيق هذا الهدف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد تاكاسو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): اليابان ترحب باستمرار مجلس الأمن في إيلاء الاهتمام الأكبر لمعاناة المدنيين في الصراعات المسلحة. ونرحب بالمناقشة المفتوحة المعقودة اليوم ونشكر وكيل الأمين العام هولمز على عرضه تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2007/643).

وبالرغم من أن هناك انخفاضا في عدد الصراعات الدائرة في العالم اليوم، فلا يزال عدد كبير جدا من المدنيين يسقط ضحية الوحشية والمعاملة المهينة. ولئن كان تقرير الأمين العام يورد بعض التطورات الإيجابية، فإنه يزودنا بالحقيقة المرة عن المدنيين، لا سيما الضعفاء منهم الذين تستهدفهم عمدا الهجمات العسكرية والعنف الجنسي في العديد من حالات الصراع.

ويساورنا قلق بالغ إزاء ارتفاع عدد الضحايا في صفوف العاملين في المجال الإنساني بسبب الهجمات المتعمدة. ويتعين علينا أن نعزز إفساح المجال للمساعدة الإنسانية في الصراعات المسلحة. ويجب أن تتمكن المنظمات الإنسانية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، من الاضطلاع بمسؤولياتها لإيصال الخدمات الأساسية. ولتحقيق ذلك، من الأهمية الحيوية ضمان أمن وسلامة العاملين في المجال الإنساني. ونطلب إلى جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تتقيد بالقوانين الإنسانية الدولية ذات الصلة وأن تكف عن مهاجمة العاملين في المجال الإنساني.

وأود أن أشدد على ثلاث نقاط اليوم.

أولا، بشأن التوصيات الواردة في التقرير، نحن ندعم الاقتراح بطلب التقارير من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المختصة عن الخطوات المتخذة

لكفالة حماية المدنيين عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). ويجب، أولا وقبل كل شيء، أن نعرف بدقة ما هي التدابير العملية التي اتخذت من جانب كل بعثة وكيف كانت فعاليتها. وستوفر لنا تلك المعلومات الأساسية فرصا جيدة لاتخاذ إجراءات فعالة في المستقبل. ويتعين علينا أن نرد وأن نتخذ إجراء ناجعا بشأن كل حالة بعينها، يقوم على معلومات موثوقة.

ومن أجل جعل هذه العملية فعالة يتعين على مجلس الأمن، في صياغة الولايات ومراقبتها ومراقبة الأنشطة التي تقوم بها بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات، أن يستخدم المذكرة المعدة للنظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في مداولاته اليومية؛ فتلك المذكرة قائمة مرجعية عملية بالمسائل المتعلقة بحماية المدنيين.

ثانيا، أود أن أتناول مسألة الإفلات من العقاب. ومما لا شك فيه أن مرتكبي الجرائم يجب أن يُحاسبوا على أفعالهم. غير أنه، وللأسف، في العديد من حالات الصراع يسود الإفلات من العقاب لعدم اتخاذ إجراءات وغالبا ما يؤدي إلى دائرة من العنف. والسؤال يكمن في كيفية إيجاد التوازن الصحيح بين المصالحة الوطنية من ناحية ومعاقبة الذين خالفوا القانون من ناحية أخرى. ويتعين النظر في هذا الأمر بروية، بما في ذلك التسلسل الزمني.

مع ذلك، وحين ننجح في بسط سيادة القانون وإنشاء النظم القضائية المناسبة، فإننا نسهم إسهاما كبيرا في تحقيق سلم واستقرار دائمين. ولذلك، أطلقت اليابان مبادرات في مجال العدالة الدولية. فقد انضممنا في الشهر الماضي إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن استكملنا جميع الإجراءات اللازمة للتصديق، ونحن مستعدون للعمل بهمة على ضمان أن تقوم المحكمة بواجباتها بفعالية وأن تحقق هدفها.

أما بصدد محاكمات الخمير الحمر، فإن القواعد الداخلية أُعتمدت في شهر حزيران/يونيه الماضي. ولتغطية تكاليف المحاكمات، تبرعت اليابان بـ ٢١,٦ مليون دولار، تشكل ٤٠ في المائة من مجموع التكاليف. كما قامت اليابان بتوفير قاض دولي لدائرة المحكمة العليا. وأملنا كبير في أن تجري المحاكمات بسرعة وعدالة وأن تُسفر بعد طول انتظار، عن إنزال العقاب بالمذنبين بارتكاب أعمال فظيعة.

ثالثا، أود أن أؤكد على أهمية السيطرة على الأسلحة التقليدية. واليابان على دراية تامة بالمشاكل الإنسانية التي تسببها الذخائر العنقودية. ومن أجل الاستجابة بصورة فعالة وعملية، من الضروري تطوير عملية يمكن لجميع المنتجين والذين توجد بحوزتهم ذخائر عنقودية أن يشاركوا فيها، ويمكن عن طريقها تحقيق الأهداف الإنسانية والأمنية على حد سواء. ونرحب بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في جنيف الأسبوع الماضي.

كما ترى اليابان أن إبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة مبادرة هامة، ونحن بأمس الحاجة إلى إنهاء عمليات النقل غير المسؤولة عن طريق إدارة الاتجار بالأسلحة.

وتولي اليابان أهمية كبرى لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، خصوصا وأن هذه هي إحدى الأولويات القصوى لتعزيز الأمن البشري على الصعيد العالمي. ونحن إذ نعزز الأمن البشري، فإننا نعمل نحو خلق عالم يتمتع فيه جميع البشر بالحماية من التهديدات لحياتهم ومصادر رزقهم وكرامتهم. وفي حالات الصراع المسلح، أكثر من أية حالة أخرى، يجب بذل كل جهد لتحسين حماية الضعفاء في المجتمع، بمن فيهم اللاجئون والمشردون والنساء والأطفال وكبار السن والمعوقون.

وما برحت اليابان، ووفود أخرى مهتمة، تتخذ زمام مبادرات مثل تقديم المساعدة عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري وإدماج مفهوم الأمن البشري في أنشطة الأمم المتحدة من خلال ”أصدقاء الأمن البشري“. وفي العام المقبل، ستستضيف اليابان مؤتمر طوكيو الدولي الرابع المعني بالتنمية الأفريقية في يوكوهاما. وتحت شعار ” نحو أفريقيا تنبض بالحياة“ سيكون الأمن البشري أحد المواضيع الثلاثة الرئيسية التي ستناقش في ذلك المؤتمر. وبعد مؤتمر طوكيو الرابع، سيطرح هذا الموضوع لمزيد من المناقشة في قمة مجموعة البلدان الثمانية التي ستعقد في تموز/يوليه. ويجب على المجتمع الدولي أن يبذل أقصى ما بوسعه لحماية المدنيين الذين تلقي بهم أقدارهم الرهيبة أن يجدوا أنفسهم عالقين في خضم الصراعات المسلحة، وستضطلع اليابان بمسؤوليتها.

وأنا ممتن لأن تقرير الأمين العام يتوصل إلى نفس النتيجة المماثلة للفكرة التي ما برحتُ أدعو إليها شخصيا في العديد من المناسبات وعلى مر السنين في ما يتعلق بكيفية قياس التقدم الذي تحرزه أنشطة الأمم المتحدة. فهذا التقدم لا يقاس بعدد التقارير والقرارات والمبادئ التوجيهية، وإنما بأثر الأنشطة الملموس على الناس على أرض الواقع الذين يعانون من الظلم ويشعرون بالخوف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل إسرائيل.

السيد كارمون (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أهنئكم على مقدرتكم الفائقة في إدارة أعمال المجلس لهذا الشهر، وأن أشكركم على عقد هذه المناقشة المواضيعية الهامة. كما أود أن أشكر الأمين العام على بيانه، وأن أقدم تهانئنا إلى وكيل الأمين العام هولمز على الأعمال الإنسانية التي يقوم بها على أرض الواقع هو ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

غير أن من المهم، في البداية، أن نذكر المعلومات التي لم ترد في الإحاطة الإعلامية التي قدمها وكيل الأمين العام هذا الصباح، وذلك من دواعي شعورنا بخيبة الأمل. لقد وصف الحالة في قطاع غزة وكأنه لا يوجد سوى المعاناة الفلسطينية، دون التطرق إلى الإرهاب الفلسطيني – السبب الأساسي لحالات الإغلاق وفرض القيود في المقام الأول. ومن المستحيل الإشارة إلى أية حالة بسرد حجج طرف واحد فقط، وهذا ينطبق على جميع الصراعات في العالم.

في منطقتنا على سبيل المثال، حدثت يوم أمس وحده، ثلاثة خروقات أمنية ارتكبها الإرهابيون الفلسطينيون، وأسفر أحدها عن ارتكاب جريمة، قتل مدبرة، لمواطن إسرائيلي في الضفة الغربية. وعندما تعرب إسرائيل عن شواغلها المتعلقة بأمنها، فتلك الشواغل ليست نظرية. إن تهديدات الإرهاب الفلسطيني التي تتعرض لها حياة الإسرائيلي خطيرة ومميتة، وتستدعي أن تتخذ إسرائيل إجراءات للدفاع عن نفسها، شأنها شأن أية حكومة مسؤولة.

أما بعد، فإن إسرائيل تعمل هنا مع الأمم المتحدة، وعلى أرض الواقع لضمان إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين وستستمر في القيام بذلك.

ووفد بلدي يحيط علما بالتقرير السادس للأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2007/643) .

لكننا نود أن نسجل تحفظاتنا وشواغلنا القوية بشأن عدة عناصر في التقرير، تعرض، في رأينا، بطريقة خاطئة، أحكاما معينة من القانون الدولي، وترسم صورة مضللة للصراع في منطقتنا. وحفاظا على الوقت، فإنني سأكون موجزا، ولذا أحيل الوفود إلى البيان الكامل الذي يجري تعميمه. كما يمكن إيجاد البيان في موقع البعثة على الإنترنت.

إن لمحة خاطفة عن الصراعات في جميع أنحاء العالم، تذكّرنا بالتهديدات المتعاظمة لحياة المدنيين وأمنهم، التي تثيرها قوى التطرف وزعزعة الاستقرار. إن تقرير الأمين العام يذكر بحق أن الجماعات الإرهابية قد ''تلجأ ... إلى استراتيجيات تنتهك القانون الإنساني الدولي انتهاكا صارخا كشنّ الاعتداءات المتعمدة على المدنيين، بما في ذلك العمليات الانتحارية وأخذ الرهائن وتعمد وضع المقاتلين ونصب الأهداف العسكرية الأخرى في وسط الأحياء المدنية''. (S/2007/643، الفقرة ٧).

ولكن من المؤسف أن التقرير لم يصف تلك الظاهرة على حقيقتها: الإرهاب.

إن ذلك التجاهل الصارخ من جانب الإرهابيين لقدسية حياة الإنسان عدوانية وحشية شهدناها حتى بين مواطنيهم. فالاستغلال، والمناورة وتعريض المدنيين للخطر تكمن في صلب طريقة عمل الإرهابيين ووسائلهم. ففي لبنان، خزّن حزب الله صواريخه داخل البيوت، وأطلق اعتداءاته من مواقع محتضنة في نسيج الحياة المدنية، وفي جوار أماكن العبادة والمستشفيات. وفي قطاع غزة، يستخدم الإرهابيون الفلسطينيون الذين يطلقون صواريخ القسّام أساليب مماثلة.

إضافة إلى ذلك، شهدنا في قطاع غزة العنف ضد إسرائيل، مقرونا بعنف فيما بين الفلسطينيين، مع تجاهل متعمد لحقوق المدنيين، بما في ذلك حوادث الخطف، والتعذيب والإعدام، والاعتداءات على المستشفيات والمؤسسات الإعلامية.

وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام، أود أن أعلق، تحديدا، على ثلاث مسائل رئيسية تبعث على القلق.

أولا، إن مبدأ النسبية في إطار القانون الإنساني الدولي، كما أشير إليه في التقرير، ليس له تعريف واضح. فهذا المبدأ يطرح عددا من الأسئلة المتعلقة بمداه وتطبيقه، وكما لوحظ، بحق، في التقرير النهائي المقدم إلى المدعي العام، من اللجنة المنشأة لاستعراض حملة قصف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية، ''إن الإجابات عن هذه الأسئلة ليست بسيطة''. ويضيف التقرير نفسه:

> ''قد يكون من الضروري حلها على أساس كل حالة على حدة، وقد تختلف الإجابات وفقاً لخلفية صانع القرار وقيمه. فمن غير المرجح أن يحدد محام عن حقوق الإنسان وقائد مقاتل مجرّب نفس القيم النسبية للمكسب العسكري وإصابة غير المقاتلين''.

من الواضح أن اللغة المستخدمة في تقرير الأمين العام لمعالجة مسألة النسبية في الصراعات المسلحة، لا تعكس موقفا واسع الانتشار لدى المجتمع الدولي. بل العكس هو الصحيح: فمبدأ النسبية يشير إلى تقييم إجمالي لخسائر في الأرواح أو إصابات طارئة بين المدنيين، تتعلق بأهداف الحملة العسكرية.

ثانيا، مثلما دعا تقرير الأمين العام، يجب ضمان سلامة وحركة العاملين الإنسانيين. وإسرائيل تدعم بقوة عمل المنظمات الإنسانية التي تقدم الخدمات الأساسية في الميدان، وتؤكد أن جهودها الحيوية يجب ألا تعرقل.

لكنه يجب علينا أيضا ألا نتجاهل حقيقة مفادها أن الإرهابيين يستغلون غالبا امتيازات التنقل، مما يعرض العاملين الإنسانيين للخطر الشديد، ويعيق حركة المعونة. هنا، من الأساسي التأكيد على أن إغلاق نقاط العبور ينتج دائما عن إطلاق الصواريخ والقذائف من جانب الإرهابيين الفلسطينيين ، مدعومين من قيادة حماس غير الشرعية في قطاع غزة، على نقاط العبور ذاتها التي تُستخدم لتزويد الفلسطينيين أنفسهم بالمواد الغذائية وغيرها من اللوازم الأساسية.

إن وفد بلدي يود أن يؤكد أنه، في إطار القانون الإنساني الدولي، يُخضع حق العاملين الإنسانيين في التنقل بحرية لضرورات عسكرية واعتبارات أمنية، بينها سلامة العاملين الإنسانيين أنفسهم، وضرورة منع استغلال القنوات الإنسانية. وفي ذلك الصدد، نرى أن عرض التقرير، فيما يتعلق بحرية التنقل، ناقص ومثير للتساؤل قانونيا.

ثالثا وأخيرا، إن مسألة اللاجئين في أي حالة صراع مسلح ليست سوى واحدة بين مسائل عديدة. ويصدق ذلك بنفس القدر على الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني. وقد اتفقت إسرائيل والفلسطينيون على مناقشة تلك المسألة المتبقية بوصفها جزءا من التسوية الشاملة للصراع بأكمله. ويرى وفد بلدي أنه من الخطأ عزل مسألة واحدة في صراع مسلح، وأن القيام بذلك قد يستتبع حكما مسبقا على نتيجة ينبغي أن تترك للأطراف نفسها لكي تقرر بشأنها.

إن يقظة المجتمع الدولي في حماية المدنيين ، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الدول مهمِلة، يجب ألا تضعف. واختيار معالجة تلك الحالات الآن يمكن أن ينقذ أرواح أعداد لا تحصى من المدنيين.

وإسرائيل تدرك أنه من واجب جميع الدول، أولا وقبل كل شيء، حماية مدنييها من كل أذى. ويساوي ذلك أهمية واجبها بأن تضمن عدم إطلاق الاعتداءات من أراضيها السيادية. لكن عدم مساءلتها الجماعات الإرهابية ، فضلا عن تلك الدول التي توفر ملاذا آمنا لها، لن يؤدي إلا إلى تشجيع المتطرفين على زيادة استغلالهم ومناورتهم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السنغال.

السيد سيك (السنغال) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر الأمين العام على مشاركته في هذه المناقشة، وأحيي السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطته الإعلامية المفصلة والمفيدة.

إن وفد بلدي يؤيد البيان الذي سبق أن ألقاه ممثل أنغولا باسم المجموعة الأفريقية.

ويرحب وفد السنغال بمبادرة جعل مجلس الأمن يلقي نظرة جديدة على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. حقا، إن المبادرة بعقد هذه المناقشة العامة تمكّننا من المتابعة بشأن التقرير السادس للأمين العام في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧، الذي يؤكد فيه بشدة أنه، حين لا نستطيع منع صراع مسلح، يجب أن تكون حماية المدنيين أولوية مطلقة، وأن تبقى كذلك. ويضيف أن تلك المسؤولية واجبة على الأمم المتحدة، والمجلس، وأولا وقبل كل شيء، على جميع الدول.

وقد استخلصت دراسة أخيرة أجرتها المنظمة أن المدنيين شكلوا ٩٠ في المائة من ضحايا الصراعات المسلحة أثناء تسعينات القرن العشرين، بينما كانت النسبة أثناء الحرب العالمية الأولى ٥ في المائة. وهذا التزايد الهائل في عدد الضحايا المدنيين في أقل من قرن، يثير قلق المجتمع الدولي بأكمله ويبين بوضوح الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل، وجرئ ومنسق لوضح نهاية له.

ولذلك الغرض، يدعم السنغال المبادرات الخمس المقترحة من جانب الأمين العام في تقريره، ويناشد جميع الدول أن تتعاون تعاونا وثيقا لتنفيذها.

إن بلدي يتفق مع الأمين العام على أن وصول الخدمات والمساعدة الإنسانية إلى السكان المضطهدين، يشكل تحديا شاقا يواجه المجلس والدول الأعضاء، التي يجب عليها أن تضمن تنفيذا صارما لمعايير القانون الإنساني الدولي في ذلك الصدد.

ومن المؤسف تماما أن الدول المتصارعة والأطراف غير الحكومية على حد سواء تتجاهل بوتيرة متزايدة مبدأ التمييز الذي يقوم عليه القانون الدولي والذي يقضي بأن تضمن الأطراف المتحاربة التمييز بين المدنيين والمقاتلين ويحظر أي هجوم على السكان المدنيين. كما أن نفس مبدأ التمييز يحظر الاستعمال العشوائي للقوة ويقضي بأن تضمن أطراف الصراع المعاملة الإنسانية للمدنيين الذين يقعون فريسة لعنف الحرب.

ورغم تلك المبادئ الأساسية المعترف بها عالميا، نرى أن المدنيين يُستهدفون بصورة متزايدة من قبل الأطراف المتحاربة. ولذا فإن السؤال المطروح هو: أليس القانون الدولي الإنساني معروفا بالقدر الكافي، أم أن العقاب على مثل هذه الانتهاكات لا يكفي للردع؟ من الواضح أن الحماية الأكثر فعالية، والتي يحق للمدنيين – وخاصة ضحايا الصراعات – أن يتوقعوها من المجتمع الدولي، ستتوقف على استجابة المجتمع الدولي لذلك الشاغل الرئيسي.

وفي هذا الصدد، ترحب السنغال بظهور المحاكم الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، التي تؤدي دورا رادعا سليما، إلى جانب إصدارها الأحكام في القضايا المنطوية على ارتكاب جرائم بشعة خلال الصراعات المسلحة الوطنية أو الدولية. ومع ذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يضمن حسن سير عمل المحاكم الجنائية الدولية، ويجب عليه أيضا أن يشدد على نشر وزيادة المعرفة بمبادئ القانون الإنساني الدولي، الذي يظل أساس جميع الأنشطة الرامية إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

إن مهمة حماية المدنيين في أوقات الصراع هي اليوم أكثر حساسية لأن الانتهاكات ترتكب على أيدي نفس الأشخاص الذين ترسلهم منظمتنا العالمية إلى الميدان للحفاظ على السلام. وفي رأينا أنه يتعين إعطاء الأولوية لوضع تدابير للتعامل مع هذه الظاهرة في التوصيات التي قد تنتج عن هذه المداولات.

وانطلاقا من حرص السنغال على المشاركة في الجهود الدولية لحماية المدنيين ومن إخلاصها لالتزامها بحماية ومؤازرة الفئات الضعيفة والمحرومة، فإنها تعمل على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية للقضاء على جميع أشكال العنف التي يمكن أن تؤثر على المدنيين أثناء الصراعات المسلحة. ولهذا استضافت حكومة السنغال حلقة عمل دون إقليميه في نيسان/أبريل الماضي بشأن حماية المدنيين، نظمها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وقد مكن ذلك الاجتماع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من تبادل المعلومات والإطلاع على تجاربها من أجل تعزيز التقدم المحرز في مجال حماية المدنيين واقتراح التدابير التي يمكن أن تضمن تنسيقا أفضل للعمل الذي تقوم به مختلف الأطراف الفاعلة في مناطق الصراعات.

إن حلقة العمل هذه، شأنها شأن حلقات عمل أخرى عُقدت في مناطق أخرى من العالم، أتاحت لنا الفرصة لزيادة الوعي لدى جميع الأطراف الفاعلة وتعبئتها بشكل أكبر فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى بذل كل جهد ممكن للقضاء على كل أشكال المعاناة والجرائم التي يتعرض لها السكان المدنيون في حالات الصراع أو الحد منها على الأقل. وتجربة حلقات العمل الإقليمية هذه تعزز اعتقادنا بأن تثقيف وزيادة وعي جميع الأطراف الفاعلة، بما في ذلك قوات حفظ السلام، يظلان الوسيلة الأفضل للمنع في مكافحة إساءة المعاملة والانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين.

ولهذا السبب، تعلن السنغال تأييدها لتوصية الأمين العام الرامية إلى إنشاء فريق عامل يتكون من خبراء مكلفين بتسهيل مناقشة وتحليل القضايا المتعلقة بحماية المدنيين، والتي

تشكل بالفعل جزءا من ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

في الختام، أود أن أشيد بالشجاعة والإحساس بالمسؤولية لدى أعضاء المنظمات الإنسانية، الذين يعملون بلا كلل لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ومع ذلك، فإن أنشطتهم، التي يجب أن تكون دائما قائمة على الحياد والاستقلالية، لا يمكن أن تحل محل المسؤولية الرئيسية للدول والمجتمع الدولي. ويجب على مجلس الأمن، الذي هو الضامن للسلم والأمن الدوليين، أن يكفل إتمام إجراءات الأمم المتحدة في هذا المجال في وقتها واستمرارها حتى تتم السيطرة على المخاطر التي يتعرض لها المدنيون أو حتى القضاء عليها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيد سكينر - كلي (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر وفد بلادكم، سيدي الرئيس، على مبادرته بتنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. إن هذا الموضوع بالغ الأهمية، ليس لمجلس الأمن فحسب بل ولمنظومة الأمم المتحدة بأسرها.

ويود وفد بلادي أن يعرب عن تقديره للتقرير القيم الذي قدمه الأمين العام (S/2007/643)، وكذلك للإحاطة الإعلامية التي قدمها السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، والذي ستساعد معلوماته وتدابيره المقترحة على تعزيز قدرتنا الجماعية في الأمم المتحدة على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة - وهم الضعفاء الذين يستحقون منا اهتماما فوريا. ويجب أن نضع في اعتبارنا أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول، والتي يجب بدورها أن تطلب المعونة الدولية إذا لم تتمكن من توفير هذه الحماية.

بعد أن أحيط وفد بلادي علما بالنتائج والإجراءات الرئيسية المحددة في تقرير الأمين العام، فإنه يود أن يعلق على تنفيذها المحتمل وأهميتها.

أولا، فيما يتعلق بسير الأعمال القتالية، لا يزال يتحتم علينا رفع مستوى الوعي بحقيقة أن الاحترام الكامل للمدنيين والقانون الإنساني الدولي يجب أن يسود بين الجماعات المسلحة والأطراف الأخرى غير الحكومية والمجتمع المدني. وننصح كثيرا بإدراج هذا المبدأ الأساسي في القرارات التي تأذن بإنشاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهذه رسالة ينبغي نشرها على نطاق واسع. ويجب أن تركز جميع جهودنا على تعزيز المعايير القائمة وعلى تطبيقها بشكل أكثر فعالية. وفي هذا الصدد، نؤيد أيضا التوصية الداعية إلى طلب تقارير من بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة عن التدابير والطرائق المعتمدة لضمان حماية المدنيين خلال الأعمال القتالية داخل مناطق عملياتها.

ثانيا، إن لقضية العنف الجنسي أولوية كبيرة بالنسبة للمنظمة. ولقد تم في السنوات الأخيرة إحراز تقدم كبير في مجالات معايير السلوك والتحقيقات ومحاسبة الموظفين الذين يعملون في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومع ذلك، ما زال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي يُرتكبان، وبشكل رئيسي على أيدي الجماعات المسلحة غير النظامية، وهي أفعال يسقط فيها آلاف الضحايا. وتقع النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة ضحايا الصراعات المسلحة بصفة خاصة.

ونعتقد أن هذه هي قضية متعددة الأبعاد، ولقد حددنا ثلاثة مجالات رئيسية يمكننا فيها أن نعمل على وضع حد لهذا النوع من العنف. هذه المجالات الثلاثة، التي يتم فيها القيام بأعمال نشطة داخل المنظمة، هي الوقاية، وتنفيذ التدابير، والإنعاش، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا.

وفيما يتعلق بالتدبير الذي يدعو إلى إدراج معلومات كاملة تتعلق بالعنف الجنسي في مرفق محدد لجميع التقارير التي يتم تقديمها إلى مجلس الأمن، فإننا نوصي بأن يتم تقديم هذه المعلومات بعد اتباع واستكمال الإجراءات الأصولية القانونية. فمن شأن ذلك أن يمكننا من مناقشة وتقييم إجراءات المنظمة في كل مرحلة من مراحل المهمة، بما في ذلك الخطوات التي تُتخذ حتى إتمام المحاكمة التي تبين ما إذا كان المتهم مذنبا أم لا. علاوة على ذلك، نعتقد أن هذه المعلومات ينبغي أيضا أن تنظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل المفتوح العضوية. والاقتراح الآخر هو أن يقدم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن في كل مرة يتم فيها تجديد ولاية بعثة.

وفيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى إحالة الحالات الخطيرة للاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية، نود أن نشير إلى أنه يجب علينا أن نضع في الاعتبار مبدأ الشرعية. ويجب أن نذكّر بأن مجلس الأمن ليس كيانا قانونيا، ولكنه كيان سياسي مسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، رغم أنه يمكنه، نتيجة لما يتلقاه من معلومات، أن يشجب العنف المفرط. وبالمثل، نحن نحذر من فرض جزاءات انتقائية، يمكن أن تعرض للخطر التقدم الذي أحرزه المجلس في كانون الأول/ديسمبر الماضي فيما يتعلق بفرض جزاءات عادلة وشفافة استنادا إلى الإجراءات الأصولية القانونية.

ثالثا، نود أن نعلق باختصار على موضوع الحق في السكن والأرض والممتلكات. لا شك في أننا يتعين علينا أن نهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا. إذا كان المقترح هنا هو مساعدة الحكومات على تطوير نظام للسجلات فإننا نعتقد أن ذلك سيكون إجراء مفيدا ، بيد أننا لا نوافق على أن تتضمن ولاية بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة سلطة إصدار شهادات ملكية أو التدخل في تصنيف الحالات التي تعتبر فيها مصادرة الأراضي أو منحها عملا غير قانوني أو البت في الممتلكات التي خلّفها وراءهم اللاجئون والمشردون داخليا. ولا شك أن كل تلك المشاكل ذات أهمية بالغة إلا أن حلها يجب أن يتم بالتعاون مع السلطات المحلية وبموجب القانون السائد في البلد المعني .

رابعا وأخيرا، نود أن نشير هنا إلى الآثار الإنسانية التي تخلفها الذخائر العنقودية. إن المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، هم الضحايا الرئيسيون لعمليات إطلاق النار والعنف العشوائي في المناطق المأهولة، ويحدث هذا في الغالب الأعم في المدن حيث لا يستطيع المتحاربون، أو لا يريدون، التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين، أو حيث يلجؤون إلى استعمال طرق قتالية وأنواع ذخائر مثل الذخائر العنقودية لا تتناسب إطلاقا مع أهدافهم العسكرية.

إننا نتفق تماما مع ما ورد في تقرير الأمين العام بشأن الحاجة إلى وضع حد للآثار الإنسانية المروعة التي تنجم عن استعمال الذخائر العنقودية، والدعوة إلى عمل إنساني متناسق لهذا الغرض. وغواتيمالا التي تولي أهمية قصوى إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ستثابر على المساهمة البناءة في المناقشات التي تدور حول هذا الأمر في المحافل الدولية المختلفة بهدف حظر استعمال هذه الأسلحة الفتاكة وغير المتناسبة.

وانطلاقا من هذا ، لعب بلدي دورا نشطا في المؤتمرين المنعقدين مؤخرا في بيرو وكوستاريكا بمنطقة أمريكا اللاتينية بشأن الذخائر العنقودية هذا العام، وقد ذكرنا في كلا المؤتمرين بأن تلك الذخائر تلحق أضرارا غير مقبولة بالسكان المدنيين وبخاصة أضعف فئاهم. كذلك ندرك الآثار

المدمرة التي تسببها لجهود التنمية الشاملة للسكان. لهذا تم توجيه النداء للمجتمع الدولي – على ضوء إدراكه لأهمية عملية أوسلو، تلك العملية التي يساندها بلدي دون تحفظ – أن ينضم إلى تلك المبادرة التي تمثل في واقع الأمر مجهودا تكامليا يأخذ في الاعتبار المجهودات المبذولة في ذات السياق في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

إننا نأمل أن تجيء نتائج المؤتمر الدولي بشأن الذخائر العنقودية المزمع عقده بفيينا، النمسا، في كانون الأول/ديسمبر، خطوة إلى الأمام على طريق التوصل إلى توافق في الآراء بشأن خطة عمل لصياغة وإنفاذ صك جديد يضاف إلى صكوك القانون الإنساني الدولي بغية إيجاد الحلول لكل الجوانب المرفوضة في الذخائر العنقودية.

إن واجبنا الجماعي يفرض علينا كفالة حصول السكان المعرضين للخطر على أفضل أنواع الحماية الممكنة في جميع الأوقات، كما يفرض علينا مساءلة أولئك الذين يواصلون ارتكاب الانتهاكات والعمل على أن تكون الجهود المبذولة لبناء القدرات وتطويرها والإشراف عليها ذات فائدة محسوسة، من شأنها أن تحدث تغييرا حقيقيا في حياة الناس. وسيكون المعيار الذي سيحكم به العالم على مجلس الأمن والمجتمع الدولي بأسره هو مدى نجاحهما في توفير الحماية للفئات المستضعفة. أمامنا إذا تحد يجب علينا أن نستجيب له على الفور.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد فانزلتر (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد النمسا البيان الذي أدلى به سفير البرتغال نيابة عن الاتحاد الأوربي وتود أن تركز على نقطتين اثنتين:

نقطتي الأولى تتعلق بالذخائر العنقودية. فكما نعلم جميعا، إن احتياجات المدنيين في حالات الصراع المسلح معقدة ومتشابكة، ولعل أكثرها إلحاحا المأوى والغذاء والإمدادات الطبية. وكأن هذه المحنة المباشرة لم تكن كافية، يجد السكان المدنيون في مناطق الصراع أن معاناتهم تطول بسبب الآثار المقيتة للذخائر العنقودية التي تقتل وتقطّع أوصال المدنيين وبخاصة الأطفال منهم وتحرم مجتمعاتهم من مصادر الرزق وتقف حائلا دون عودة اللاجئين إلى ديارهم.

لقد عقدت النمسا العزم على حماية المدنيين عن طريق العمل الحثيث لإقرار حظر على الذخائر العنقودية التي تلحق أضرارا غير مقبولة بالسكان المدنيين . كذلك نسعى جاهدين إلى فرض تدابير لتدمير المخزون من هذه الذخائر وحظر نقله. وما نهدف إليه هو إزالة الألغام في المناطق المتأثرة بسرعة وكفاءة وتوفير المساعدة لضحايا هذه الأسلحة. ونحن مقتنعون بأن أي صك جديد بشأن حظر الذخائر العنقودية يجب أن يحتوي على مواد تتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا هذه الأسلحة .

استمعنا الأسبوع الماضي إلى النداء الواضح والصريح الذي أطلقه الأمين العام بان كي مون في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يطلب فيه اعتماد صك ذي صفة قانونية ملزمة، يحظر استعمال وتطوير وإنتاج وتكديس ونقل الذخائر العنقودية التي تلحق أضرارا غير مقبولة بالمدنيين. وتود النمسا أن ترحب بنداء الأمين العام هذا.

إن عزمنا على حظر هذا النوع من الأسلحة المقيتة يتجسد في المبادرات التي تقوم بها النمسا على الصعيدين الوطني والعالمي. فقد اعتمدت النمسا بالفعل في شباط/فبراير وقفا اختياريا لاستعمال الذخائر العنقودية .

تؤيد النمسا بقوة عملية أوسلو وهي ملتزمة بالسعي إلى اعتماد صك قانوني ملزم بحلول عام ٢٠٠٨ من شأنه، كما أسلفت، حظر استعمال وإنتاج ونقل وتكديس الذخائر

العنقودية التي تلحق أضرارا غير مقبولة بالسكان المدنيين. ولكن هذا الصك سيساعد أيضا على اعتماد إطار للتعاون والمساعدات لضمان توفير العناية وإعادة التأهيل لمن كتبت لهم النجاة ولمجتمعاتهم ولتطهير المواقع المتأثرة والتوعية بالمخاطر وتدمير المخزون من الذخائر العنقودية المحظورة.

لقد أصبنا بالإحباط إزاء النتائج التي انتهى إليها مؤخرا مؤتمر الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة إذ أنها لم تتضمن أي تفويض واضح وشامل لاعتماد هذا الصك. ولهذا السبب ،كما أسلفت، فإن مؤتمر فيينا القادم بشأن الذخائر العنقودية المزمع عقده في الفترة ٥-٧ كانون الأول/ديسمبر ، يكتسب أهمية خاصة في محاولة تقريبنا خطوة في اتجاه هدفنا المشترك ألا وهو اعتماد صك كهذا بحلول عام ٢٠٠٨. هذا وسيركز مؤتمر فيينا على الأهداف الإنسانية الأساسية لصك ملزم قانونا كما سيتيح الفرصة للبرلمانيين وممثلي المجتمع المدني من المساهمة في أعماله.

النقطة الثانية التي أود التركيز عليها تتعلق بالألغام المضادة للأفراد. وهذا مجال آخر يتطلب من المجتمع المدني توفير الدعم المستمر للتدابير التي تهدف إلى حماية المدنيين أثناء وبعد الصراعات المسلحة. إن الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام تتيح لنا فرصة طيبة للتفاكر بشأن ما تم إنجازه ولبث الحماس فينا من جديد للمساهمة في إنفاذ الاتفاقية بالكامل وتعميمها عالميا .

وبهذه الروح ستواصل النمسا جهودها في إطار عملية أوتوا وبخاصة في مجال مساعدة الضحايا والتوعية بخطر الألغام ودعم عمليات إزالة ا لألغام في المناطق المتأثرة بغية حماية المدنيين من الآثار المأساوية للصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثل نيجيريا.

السيد أنيوكوي (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): في البدء ، يود وفدي أن يتقدم بالشكر لكم على عقدكم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. لقد بحثنا هذا الأمر هنا في المجلس قبل خمسة أشهر فقط، وهاهو وفدي اليوم يتابع باهتمام المناقشة التي ستمنحنا فرصة لنركز اهتمامنا على معانا ة المدنيين التي طالت في أوضاع الصراع المسلح.

كما أود أن أشكر الأمين العام على تقريره الأخير (S/2007/643) بشأن هذا الموضوع الذي بحث بإيجاز الموضوع وتداعياته، كما أشكر وكيل الأمين العام السيد جون هولمز على الإحاطة المفيدة التي قدمها.

ويشعر وفدي بالقلق من أنه، بالرغم من انخفاض عدد الصراعات وحدتها على الصعيد العالمي، وفي القارة الأفريقية بصورة خاصة، فإن نطاق التهديدات للمدنيين يواصل التوسع. واليوم، فإن المدنيين لا يشكلون الخسائر التي تسقط في تبادل نيران المعارك الشريرة فحسب، بل ويُستهدفون بشكل محدد، وتكون النساء والأطفال بينهم بأعداد لم يسبق لها مثيل. والآن يقع عدد متزايد من غير المقاتلين، بما في ذلك الصحفيون والعاملون في تقديم المعونة الإنسانية، ضحايا للاختطاف والاستراتيجيات العسكرية المشبوهة والهجمات الانتحارية والعنف الجنسي. وتؤدي تلك الحالة إلى تفاقم المناخ العام للخوف الناشئ من التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن الصراعات. ومن غير الإنساني، بديهيا، أن يكون من الأعباء الثقيلة التي تفرضها الصراعات على المدنيين حرمان المرضى والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من العناية الطبية.

والآن أكثر من أي وقت مضى، تتوسع التحديات المتمثلة في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتصبح أكثر صعوبة. وبالتالي يرى وفدي أن الأوان قد آن ليعيد المجتمع

الدولي دراسة الوقت الذي يتحمل فيه المسؤولية عن الحماية، بدون المساس بسيادة الدول الأعضاء. وتمثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد المدنيين العزل في حالات الصراع تذكرة دائمة بأن الوقت مناسب ليحدد المجتمع الدولي متى يمارس مسؤوليته عن الحماية.

وفي ذلك الصدد ترحب نيجريا بزيادة قدرات الاتحاد الأفريقي على درء نشوب الصراعات المسلحة وتسويتها وحماية المدنيين في حالات الحرب من خلال مجلسه للسلام والأمن. ونرحب بقدر مماثل بتقديم الدعم السوقي القيم من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام في منطقة دار فور في السودان.

ونقدر الشراكة المتجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والرامية إلى تحديد حالات معينة يمكن أن تقدم فيها الأمم المتحدة المساعدة لاستجابات الاتحاد الأفريقي للاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات، بما في ذلك القدرات في مجال رصد سلوك الأطراف في الصراعات.

إن إدانة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاغتصاب النساء والاعتداء الجنسي عليهن، فضلا عن الكرب الذي يعرب عنه المدافعون عن حقوق الإنسان حيال تجنيد الأطفال الجنود للقتال، وسائل موثقة ومفيدة لحماية المدنيين في حالات الصراعات.

ويرى وفدي أن توسيع نطاق تعريف جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لتشمل الاغتصاب والإكراه على البغاء والاتجار والاسترقاق والتعذيب قد أدى إلى ارتفاع عدد الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الدولية لأعمال ارتكبت ضد المدنيين أثناء الصراعات المسلحة.

وبغية تعزيز المبادرات الجديرة بالثناء، التي أشرت إليها وبدأها فعلا المجتمع الدولي بغية توفير العون لضحايا الحرب غير المقاتلين و التعساء، يود وفد بلدي أن يحث الدول التي لم تعتمد بعد مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بقانون الصراعات المسلحة أو لم تصدق عليها أو لم تدرجها في قوانينها الوطنية أن تفعل ذلك وأن تضمن تنفيذ أحكامها. ويقتضي ذلك مزيدا من التعزيز المثمر للأطر القانونية وآليات للرصد والإبلاغ عن الاعتداءات على المدنيين من قبل الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول.

ويود وفدي أن يؤكد مجددا على اعتقاده بأن منع نشوب الصراعات يشكل أكثر طريقة مؤكدة لحماية المدنيين. لقد أثبتت التجربة أن تكاليف منع نشوب الصراعات أقل من تكاليف السيطرة عليها. ففي منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، على سبيل المثال، مافتئت نيجيريا تنسق المبادرات بانتظام مع الدول الأعضاء الأخرى في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بغية التوصل إلى حل سلمي للصراعات داخل الدول الأعضاء في الجماعة وفيما بينها والدول الأخرى المتاخمة لنيجيريا. وفي ذلك الصدد نناشد تعزيز الهيكل الأمني المتطور للمنطقة. كما أن سياسة المنطقة لعدم التسامح إطلاقا مع التدخلات العسكرية في السياسة والجهود الرامية إلى توطيد الهياكل الديمقراطية الناشئة في المنطقة بحاجة إلى الدعم بوصفها ضمانات لمنع نشوب الصراعات.

وبالرغم من أن المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات الوطنية، فإن الشرطة والجيش والمجتمع المدني والقطاع الخاص تضطلع بأدوار. وإضافة إلى ذلك، على المجتمع الدولي أن يواصل تكثيف جهوده لبناء السلام وأن يساعد المنظمات الإقليمية في التغلب على شواغل الحماية، مثل الموارد غير الوافية وضعف قدرات المؤسسات الوطنية واختلال الخدمات الاجتماعية وانعدام الأمن، الذي يمكن أن يؤثر على العملية.

أخيرا، يؤيد وفدي تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به ممثل أنغولا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد هل (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): إن أستراليا تشكر الأمين العام بان كي - مون ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية جون هولمز على البيانين اللذين أدليا بهما صباح هذا اليوم بشأن هذا الموضوع الهام للغاية. كما نرحب بالتقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2007/643)، الذي يشكل أداة هامة وقيمة في نظرنا الجماعي في هذه المسألة.

لا بد أن تبقى حماية المدنيين هدفا أساسيا لمجلس الأمن في سياق الصراعات المسلحة المعاصرة. ويشكل قتل وتشريد الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال جانبا مروعا لجميع الصراعات. ولكن الاستهداف المتعمد للمدنيين يمثل جانبا بشعا بصورة خاصة للعديد من الصراعات المعاصرة، بما في ذلك الصراعات في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق والصومال والسودان. فتجنيد الفتيات والصبيان جنودا أطفالا، واستخدام المدنيين مفجرين انتحاريين دون وعي منهم، وتشريد الأسر من ديارها، واستخدام العنف الجنسي سلاحا متعمدا للحرب تشكل جميعا جريمة ضد الإنسانية. وعلى المجتمع الدولي أن يدين تلك الفظائع وأن يجدد التزامه بدحرها في جميع الظروف. وأستراليا ملتزمة ببذل كل الجهود لضمان توفير الحماية لحياة المدنيين والتمسك بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وإضافة إلى الجهود الرامية إلى تفادي ارتكاب تلك الفظائع، يجب على المجتمع الدولي أن يطالب الأطراف في الصراع بالسماح بالعبور السريع وبدون عائق للإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين وتيسير هذا العبور. وفي ذلك الصدد، نرحب بالولايات القوية التي أسندت إلى كل من عملية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المختلطة في دار فور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بغية ضمان حرية تنقل موظفي تقديم المساعدة الإنسانية وحماية السكان المدنيين.

وعلينا أيضا أن نبذل المزيد من الجهود لتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، على النحو الذي أيده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وكان ذلك تأكيدا هاما على مسؤولية المجتمع الدولي عن اتخاذ إجراء لمنع الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية، وبيانا واضحا ومقيدا بشكل مناسب بشأن حدود السيادة. والآن علينا أن نطور نهجا عمليا نحو تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

ولبلوغ تلك الغاية، ستصبح أستراليا مانحا مؤسسا للمركز العالمي الجديد لمسؤولية الحماية. وسيقوم المركز ببناء شبكة واسعة النطاق للبحوث ووضع استراتيجية والمساعدة في تنسيق الدعوة إلى تعريف الظروف التي يتعرض فيها السكان للخطر ومنعها والاستجابة لها. كما نرحب باعتزام الأمين العام تعيين السيد إدوارد لاك ممثلا شخصيا للأمين العام لشؤون المسؤولية عن الحماية.

وتود أستراليا أن تؤكد مجددا على مناشدة الأمين العام الدول الأعضاء التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية. وإذا أريد لنا أن نمنع توفير الملاذ الآمن لمرتكبي أكثر الجرائم الجسيمة في العالم، لا بد أن نزيد جهودنا الجماعية لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي. وفي ذلك الصدد، تناشد أستراليا الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه أن تفعل ذلك.

إن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور حاسم في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. ففي كانون

الثاني/يناير هذا العام، أكدت المحكمة الاتهامات بارتكاب جرائم الحرب الموجهة بحق توماس لوبانغا دييلو، وهو قائد سابق للمليشيا الكنغولية. وإننا ننتظر محاكمته، وهي أول محاكمة في التاريخ تجري أمام المحكمة، ومن المقرر أن تبدأ في آذار/مارس ٢٠٠٨.

وترحب أستراليا وتشيد بالإجراء الذي اتخذته مؤخرا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليم جيرمان كاتنغا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وذلك يقدم مثالا طيبا على النتائج التي يمكن إحرازها بتعاون بلد الحالة.

وتشاطر أستراليا المجتمع الدولي في مناشدته حكومة السودان التعاون مع المحكمة. وعلى وجه الخصوص، نناشد حكومة السودان اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتقال وزير الدولة للشؤون الإنسانية أحمد هارون وقائد المليشيا علي كوشيب، وتسليمهما إلى المحكمة من أجل محاكمتهما.

وكما بين الأمين العام في تقريره، ثمة تحدٍ رئيسي إضافي يتمثل في ضرورة القضاء على الأذى الإنساني غير المقبول لأنواع معينة من الذخائر العنقودية. وتمثل المخلفات المتفجرة للحرب، بما في ذلك الذخائر العنقودية غير المنفجرة، خطرا إنسانيا جديا على المدنيين الذي عليهم أن يعيشوا بين هذه الذخائر فترة طويلة بعد انتهاء الصراع المسلح. وترحب أستراليا بدخول البرتوكول - الذي يتناول المخلفات المتفجرة للحرب - لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة حيز التنفيذ. وقد انضمت أستراليا إلى البروتوكول في وقت سابق من هذا العام، ونحن نحث جميع الدول على الانضمام إلى هذا الصك الهام وتنفيذه في أقرب وقت ممكن.

وتسلم أستراليا كذلك بالحاجة الملحة إلى التفاوض على حظر دولي لتلك الذخائر العنقودية التي تسبب ضررا لا يمكن قبوله للمدنيين. وفي هذا الشأن، نحن نشارك بشكل نشط وبناء في عملية أوسلو والاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة. ونعتقد أن العمليتين يمكن أن تكمل إحداهما الأخرى، فيما يتعلق بالهدف المشترك، وهو التفاوض بشأن إبرام صك قوي يملك مقومات الاستمرار، ويشمل المنتجين والمستخدمين الرئيسيين للذخائر العنقودية، ويحدث أثرا حقيقيا على حماية المدنيين في حالات ما بعد انتهاء الصراع.

ويتعين علينا أن نؤسس على تقرير الأمين العام الأخير ونحافظ على الزخم في إبقاء هذه المسائل في صدارة أعمالنا. ويجب أن نكفل بشكل جماعي للسكان المعرضين للخطر في كل الأوقات إمكانية الوصول إلى أفضل حماية ممكنة، وبأن يخضع مرتكبو الإساءات للمساءلة عن أفعالهم، وأن تؤدي الدعوة والرصد وبناء القدرات إلى نتائج حقيقية تحدث أثرا إيجابيا في حياة الناس. وسيُحكم على المجلس، وفي الواقع على المجتمع الدولي ككل، على أساس قدرته لحماية أضعف الناس. وهذا تحد لا بد لنا ببساطة من التصدي له.

السيد نورماندين (كندا) (تكلم بالفرنسية): السيد الرئيس، بادئ ذي بدء، بالنيابة عن حكومة كندا، أود أن أشكركم على أخذ المبادرة بتنظيم هذه المناقشة. وأود أن أشكر الأمين العام على تقريره وأن أشكر وكيل الأمين العام، السيد جون هولمز، على إحاطته الإعلامية، وأن أشدد كذلك على أهمية الإسهام الذي قدمه المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية.

يمكن أن تكون للصراعات المسلحة عواقب مدمرة للأفراد والمجتمعات. والتشرد القسري، والهجمات التي تستهدف المدنيين عمدا، وأعمال الخطف، والحرمان من حقوق الممتلكات والأرض، وتمزيق العائلات أعمال يتواتر حدوثها مرارا وتكرارا. وهذا الوضع يعزز أهمية إيجاد نظام لمسائل حماية المدنيين.

وترى كندا أن استراتيجيات الحماية الفعالة ترتبط ارتباطا لا ينفصم بالاعتبارات الأوسع للسلم والأمن. ففي

أفغانستان، على سبيل المثال، تسلم كندا بأنه لا يمكن ضمان حماية المدنيين بدون استثمار مستدام وطويل الأمد في الأمن والاستقرار في كل مناطق البلد. والتزامنا بهذه الأهداف ما زال راسخا.

وتكفينا نظرة إلى الصومال لكي ندرك أن الاهتمام والإجراءات الدولية ما زالت أساسية لحماية شعب يتعرض للأخطار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتجاه الأمور في بورما يعزز اعتقادنا أن الحماية لا يمكن أن تكون من المسلمات حينما يجري تجاهل المبادئ التي تستند إليها الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

وأمام هذه الحقائق القائمة، أظهر المجلس التزاما راسخا بتعزيز حماية المدنيين. فالمناقشات المنتظمة ذات المشاركة الواسعة لجملة عريضة من قضايا الحماية، المقترنة بصيغ قوية في القرارات المواضيعية والمخصصة لبلدان بعينها، تمثل شاهدا على تصميم المجلس. وتضرب جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلا على أن الولاية القوية لحماية المدنيين والاستعداد لتنفيذ تلك الولاية في الميدان يمكن أن تُحدثا أثرا إيجابيا.

ولكن لا يزال يتعين الاضطلاع بعمل هام. وعلى المجلس أن يراعي التوقيت المناسب في التدخل واليقظة في الرصد. ويجب أن يظهر المجلس على نحو متسق الإرادة السياسية للجوء إلى كل ما في حوزته من تدابير. وهذا يتضمن زيارات دورية يقوم بها المجلس لكي يتسنى له التصدي للشواغل المتعلقة بحماية المدنيين بشكل مباشر، والاستخدام الاستراتيجي للجزاءات ذات الأهداف المحددة حيثما ينطبق ذلك، والتنفيذ الفعال لآليات الإنذار المبكر واستخدام القوة لحماية المدنيين المعرضين للتهديد الوشيك. وفي المستقبل سيكون مهما أن يولي المجلس مزيدا من الاهتمام لكيفية وضع مفهوم مسؤولية الحماية في حيز التطبيق العملي.

إننا نرحب بالتأكيد الذي خصصه الأمين العام لمسألة وصول المساعدة الإنسانية في آخر تقرير له عن حماية المدنيين. فما زال الوصول السريع والآمن وبدون معوقات يشكل تحديا أساسيا. وفي منطقة دارفور في السودان، على سبيل المثال، لا يوجد ضمان للوصول إلى المشردين والمعدمين، ويتعرض العاملون في المجال الإنساني للخطر.

إن وضع العقبات أمام الوصول الإنساني، سواء كانت عقبات مادية أو إدارية، أمر لا يمكن قبوله بتاتا من أي النواحي أتيته. ولكي يثبت السودان التزامه بحماية المدنيين، عليه أن يبدي أولا استعداده لأن يقدم للعدالة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين. وتحث كندا حكومة السودان على اتخاذ كل الخطوات اللازمة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وندعو الحكومة إلى تسليم المتهمين، وأعني وزير الدولة للشؤون الإنسانية، السيد أحمد هارون، وقائد المليشيا، السيد علي كوشيب إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة.

(تكلم بالانكليزية)

إن كندا تدعم بقوة الالتزام الذي تعهد به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بوضع آلية للرصد والإبلاغ لتيسير التحليل المتعمق لأسباب ونتائج القيود على إمكانية الوصول. ولكن هذه الآلية لن تكون فعالة إلا حينما يظهر المجلس استعداده لاتخاذ الإجراءات بشأن المعلومات التي يتلقاها. ونحث أعضاء المجلس على التصدي باتساق وفعالية للعقبات التي تحول دون وصول الإغاثة الإنسانية. وأينما تقع حالات منع الوصول، يجب أن يلفت انتباه المجلس إلى تلك الحالات بصورة منظمة. وعلى المجلس أن يكون مستعدا

للجوء إلى كل الأدوات المتاحة له لإسناد القرارات التي يتخذها.

ومنذ عام ١٩٩٩، تضمنت كل ولايات حفظ السلام التي أنشئت بتفويض من المجلس توجيهات قوية بشأن حماية المدنيين. وما هو مطلوب الآن التقييم المنهجي للدروس التي تعلمناها خلال تلك الفترة، بما في ذلك كيفية إدراج ولايات الحماية تلك في الأنشطة الرئيسية لعمليات دعم السلام. ولا يمكن أن نتصدى للفجوات القائمة في تنفيذ استراتيجيات الحماية إلا من خلال التعلم من التجارب السابقة.

ومن الأهمية بمكان، أن نكون قادرين على ترجمة إرادة المجلس بشأن قضايا الحماية إلى توجيهات عملية واضحة ومعززة للأطراف الفاعلة العسكرية والمدنية، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها المدنيون تحت تهديد هجوم وشيك. ومن المهم، بالقدر نفسه، أن يتلقى المطلوب منهم تنفيذ ولايات الحماية التدريب اللازم لتحقيق هذا الهدف. وجلي كذلك، أن على المجلس أن يعمل بتعاون وثيق مع المنظمات الإقليمية - مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي - حيث لكل منها دور هام في تنفيذ ولايات الحماية.

وأخيرا، أود التأكيد مجددا على أهمية المشاركة المتسقة والمتابعة من جانب المجلس. وعلى الرغم من نجاحات السنوات الأخيرة، لا يزال المجلس انتقائيا بشأن البلدان التي يشارك فيها. وعندما يشارك المجلس، وفي الأماكن التي تُنشر فيها القوات، لم يضطلع دائما، المجلس وعضوية الأمم المتحدة ككل، بأعمال المتابعة الملائمة والمنتظمة للتأكد من أن البعثات مجهزة بالمعدات والموارد الكافية لإنجاز مهمات الحماية الموكلة إليها.

وكندا تدعم بقوة اقتراح الأمين العام بإنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن معني بحماية المدنيين. ونحث المجلس على تنفيذ هذه التوصية بدون تأخير وعلى كفالة أن يكون الفريق العامل استباقيا في عمله ويعتمد نهجا قائما على أساس النتائج.

وحينما يتعلق الأمر بحماية المدنيين، لا توجد حلول سريعة. وستظل الجهود المبذولة لتأمين التوجيهات الواضحة والموارد الكافية لبعثات الأمم المتحدة والبعثات الأخرى في الميدان أمورا أساسية. ومن الأساسي، كذلك، أن يظل المجلس منهمكا في العمل بشكل كامل وجاهزا لاستخدام كل ما في حوزته من وسائل. ولا تزال كندا ملتزمة بالتعاون مع الشركاء الدوليين لترجمة كلماتنا إلى إجراءات ملموسة ومستدامة. وإذ يعول الملايين من الناس المتضررين من الأزمات في أنحاء العالم على إرادتنا الجماعية لبلوغ هذه الغاية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينفيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): إن حماية المدنيين من أكثر المواضيع المعقدة المطروحة على مجلس الأمن. ويصور التقرير المعروض على أعضاء المجلس التحديات المختلفة والواسعة النطاق التي يواجهها المجلس في معالجة هذا الموضوع. فهي تشمل تقريبا جميع أوجه نشاطات الأمم المتحدة، ومسائل تتراوح بين مساعدات الإغاثة الإنسانية ونزع السلاح. ولذا لا بد من إدراج المخاوف بشأن رفاه المدنيين وحمايتهم في أنشطة المنظمة، وبصورة خاصة، في صنع القرار في مجلس الأمن، الذي لأنشطته أكبر الآثار المباشرة بخصوص حالة المدنيين في الصراعات المسلحة.

ونرحب بالتوصية الواردة في التقرير بإنشاء فريق عمل لحماية المدنيين، شريطة أن تطور ولايته آليات لضمان إدراج مسألة حماية المدنيين في عمليات صنع القرار في المجلس. مع هذا، ينبغي ألاّ يؤدي ذلك إلى وضع تُعامل حماية المدنيين فيه وكأنها موضوع خاص، مما يترتب عليه آثار عكسية.

إن المواضيع العديدة ذات الصلة المباشرة بحماية المدنيين يجمعها عامل مشترك واحد: الدور المركزي للقانون الدولي وتطبيقه. ولقد كشف العديد من المواضيع الواردة في التقرير هوة كبيرة بين المعايير القائمة للقانون الدولي والحقائق على الأرض. فمن الواضح تماما أن حالة المدنيين قد تقل أهميتها إلى حد كبير إذا تم تطبيق أعراف القانون الدولي واحترامها. ويشكل هذا الوضع قلقا بالغا. فلا نلاحظ تحركا دائما نحو التزام أفضل بهذه المعايير، بل في بعض الحالات، هو العكس تماما.

وهناك تآكل مستمر في الإرادة السياسية لتنفيذ المعايير القانونية الدولية - ومن بينها معايير القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الإطار، نود أن نؤكد على ضرورة أن تلتزم الشركات العسكرية الخاصة بقواعد القانون الانساني الدولي السارية ونصرّ على أن المسؤولية الرئيسية عن فرض تنفيذ تلك المعايير من جانب تلك الأطراف تقع على عاتق الدول التي تحتاج الى خدماتها.

إن ظاهرة العنف الجنسي دليل واضح على هذه الفجوة. وفي هذا الخصوص، وقعت في الماضي القريب تطورات هامة في مجال العدالة الدولية. فمنها، على سبيل المثال، إدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقرارات الهامة للمحاكم المخصصة، مثل قضية اكاييسو المعروضة على المحكمة الجنائية لرواندا.

وفي الوقت نفسه، يبدو أن العنف الجنسي مستمر بلا هوادة، بما في ذلك أكثر أنماطه السياسية إثارة للقلق الرامية إلى إرهاب السكان المدنيين. وجدير بالملاحظة، في هذا المجال، أن حالتين من الحالات التي وصفها التقرير، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة الأخرى في دارفور، تدخلان في الاختصاص القانوني للمحكمة الجنائية الدولية. وفي مجال العنف الجنسي، يلعب الإفلات من العقاب بالتأكيد دورا مركزيا أكثر أهمية من الجرائم الأخرى ويزيد من تفاقمه قلة الإبلاغ المعروفة جيدا والمأساوية عن هذه الجرائم. ومن ثمّ، نرحب بتشديد تقرير الأمين العام على الحاجة إلى رد أكثر قوة على العنف الجنسي. وفضلا عن التدابير المحددة التي أشار إليها التقرير، ربما يرغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراءات أقوى في قضايا محددة قيد النظر.

ومن الواضح أن دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب بشكل عام هو دور مركزي. فالمحكمة لا تنظر في عدد من القضايا فحسب، بل إن أنشطتها ومجرد وجودها لهما أثر وقائي. لكن المحكمة مؤسسة أنشأتها الدول وتعود ملكيتها لهذه الدول، مع مراعاة استقلاليتها. ولذلك نرحب بدعوة الأمين العام الصريحة إلى التعاون الكامل مع المحكمة. فمن خلال هذا التعاون لا يمكن إلاّ أن نحقق النجاح في مكافحة الإفلات من العقاب.

وما زال المجلس يتناول حماية المدنيين منذ عدد من السنوات. وكان قبول مبدأ المسؤولية عن الحماية من الأمور التي شددت عليها نتائج اجتماع القمة العالمي في عام ٢٠٠٥. واتسم ذلك القرار ببعد تاريخي، لكنه لم يؤد حتى الآن إلى حماية فعالة للمدنيين في جميع أنحاء العالم. ومن الهام أن نضع هذا المفهوم موضع التنفيذ وأن ندعم الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الشأن.

إننا نقدر حقيقة أن الأمين العام قد جعل هذه المسألة واحدة من أولويات ولايته، لكننا نعتقد كذلك أن هناك حاجة للقيام بالمزيد من الإجراءات المنتظمة من قبلنا نحن الدول الأعضاء بصورة خاصة. إن حماية السكان المدنيين هي أولا وأخيرا مهمة الدول التي يقيمون في أراضيها. وبما أن دور المجلس هو دور تكميلي فقط ويتم الاضطلاع به بعد وقوع المعاناة البشرية الهائلة، فيمكن تركيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بشأن المسؤولية بصورة مفيدة على تعزيز القدرات الوطنية.

وفضلا عن ذلك، تحتاج مسألة سلامة وأمن المدنيين العاملين في الحقل الإنساني أو الموظفين التابعين للأمم المتحدة المزيد من الاهتمام. وليختنشتاين، في الوقت الحالي، من بين بلدين فقط يقومان بتمويل مبادرة ”إنقاذ الأرواح معا“، التي ترمي إلى تحقيق أمن أفضل للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان. ونهيب بكل الدول الأعضاء القادرة على تأييد هذه المبادرة على أن تفعل ذلك أيضا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج.

السيد لوفلد (النرويج) (تكلم بالانكليزية): ترحب النرويج بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتؤيد الاستنتاجات وتوصيات العمل الواردة في التقرير.

من الحيوي أن يتم تزويد كل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولاية تأخذ حماية المدنيين بعين الاعتبار بشكل تام. وينبغي أن تخوّل العمليات باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين. ويعني هذا أن تدخل الآثار المحتملة على المدنيين في التخطيط وفي تنفيذ الإجراءات على السواء.

إن الحماية الفعالة للمدنيين تتطلب التعاون بين مجموعة كبيرة من الأطراف، بما فيها الأطراف العسكرية والشرطة وكذلك الأطراف المعنية بحقوق الإنسان والتنمية والعاملين في المجال الإنساني. إن اعتماد نهج متكامل يشكل الأساس لضمان أن تعمل جميع الأطراف بصورة جماعية لتحقيق أقصى ما يمكن من الحماية. وينبغي أن يقوم التكامل على خطة استراتيجية مشتركة وتفهّم مشترك للأولويات. ولإحداث فرق فعلي، ينبغي للمجتمع المحلي أن يمتلك هذه الاستراتيجية وأهداف العملية.

إن النرويج تشعر بقلق بالغ إزاء الاستعمال المتواصل للعنف الجنسي كأداة حرب لأنه في كل سنة يدمر حياة الآلاف من النساء والفتيات وكذلك الرجال والأولاد. وكان التقرير الذي رفعه وكيل الأمين العام السير جون هولمز إلى المجلس عن الأوضاع في جمهورية الكونغو الديمقراطي مثيرا للقلق حقا.

وينبغي لمجلس الأمن أن يضاعف رده على العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح. فمن غير المقبول إطلاقا أن يقف مسؤولو الأمم المتحدة مكتوفي الأيدي حيال هذه الفظائع، أو أسوأ من ذلك، أن يكونوا مشاركين في هذه الأعمال.

وتؤيد النرويج المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك الحاجة إلى رفع التقارير عن هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض جزاءات على الدول الأعضاء والجهات من غير الدول التي تقترف هذه الجرائم. وندعم، كذلك، التوصية الداعية إلى إنشاء ترتيبات قضائية مخصصة للتعامل مع العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي الحالات الأخرى التي يسود فيها الإفلات من العقاب.

إن أحد التحديات الرئيسية هو ضرورة القضاء على الآثار الإنسانية الكبيرة للذخائر العنقودية. وتشير التقارير إلى أن المدنيين يشكلون ٩٨ في المائة من ضحايا الذخائر العنقودية. ولهذا السبب شرعت الحكومة النرويجية في عملية دولية تهدف إلى تحريم الذخائر العنقودية. وعُقد المؤتمر الأول المعني بالذخائر العنقودية في شباط/فبراير من هذا العام، وتمخض عن إعلان أوسلو، الذي أيدته ٦٠ دولة. ويتمثل الهدف منه في ضمان وضع حد لاستخدام الذخائر العنقودية وتأمين تقديم المساعدة الكافية للشعوب والمجتمعات المحلية المتضررة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل نيبال.

السيد أتشاريا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): باسم وفد نيبال، أعرب عن تقديري لهذه الفرصة المتاحة لدراسة مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في إطار مناقشة مجلس الأمن المفتوحة. ونثني على تقرير الأمين العام الشامل في هذا الموضوع ونشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على بيانه صباح اليوم.

وتشكل حماية المدنيين في الصراع المسلح تحديا إنسانيا كبيرا للمجتمع الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتفرض عليهما مسؤولية أدبية. ونعرب عن تقديرنا لاشتراك مجلس الأمن المتزايد في هذه المسألة الهامة. ونرى أن القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) يوفر أساسا قويا لوضع إطار متفق عليه لحماية المدنيين في الصراع المسلح، ويلزم إثراء هذه العملية من خلال إجراء مناقشات دورية كمناقشة اليوم. وقرارا مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراع المسلح و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن دور المرأة في السلام والأمن من التطورات الطيبة فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح.

ونؤيد إدراج شرط للامتثال لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية في جميع بعثات حفظ السلام . ونرحب بإدماج أحكام بشأن حماية المدنيين في ولايات بعثات حفظ السلام، وخاصة في دارفور وتشاد.

ونوافق تماما على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في الصراع المسلح تقع على عاتق الدول الأعضاء، ولكن المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الإنسانية ومجلس الأمن يمكنها أن تقوم بأدوار مجدية حين تعجز الدول الأعضاء عن ذلك أو تكون غير راغبة فيه. ومن الضروري التقيد التام في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بمبدأ السيادة الوطنية وبمعايير القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني.

وقد شهد بلدي، نيبال، معاناة المدنيين الأبرياء في أثناء الصراع المسلح الذي دام أكثر من ١٠ سنوات. واتفاق السلام الشامل الذي تم توقيعه بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي (الماوي) في نيبال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ يوفر الحماية للمدنيين الأبرياء المتأثرين من جراء الصراع. وهو يتضمن أحكاما لإعادة المشردين داخليا إلى ديارهم، وإعادة الأراضي والممتلكات، وتأهيل ضحايا الصراع، بما في ذلك النساء والأطفال. وتوجد في اتفاق السلام أحكام لحماية الأطفال المتأثرين بالصراع، وخاصة بإخراجهم من صفوف المسلحين إذا وجدوا مجندين وإعادة دمجهم في المجتمع وفي أسرهم. كما يتضمن أحكاما لتدمير الألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة التي تزرع في أثناء الصراع، الأمر الذي يشكل تهديدا للمدنيين الأبرياء.

وفي هذا الصدد، نقدر الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في نيبال لتقديمها الدعم في المناطق المطلوبة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل، وبصفة رئيسية في رصد الأسلحة والمسلحين وتقديم المساعدة الانتخابية. وتنخرط حكومة نيبال جديا في حوار من أجل تسوية الخلافات السياسية

المتبقية، وبصفة رئيسية فيما يتعلق بإجراء انتخابات للجمعية التأسيسية بأسرع ما يمكن. ونرجو أن تمهد هذه التطورات وغيرها في عملية السلام الطريق لتهيئة بيئة أفضل لحماية المدنيين من تأثير الصراع المسلح.

وتعرب نيبال عن التزامها بإنهاء مناخ الإفلات من العقاب الذي كان موجودا خلال الصراع المسلح. وينظر البرلمان التشريعي المؤقت في إصدار تشريعات صارمة لمكافحة اختفاء الأشخاص. ونعكف أيضا على إنشاء لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة، لأننا نرى أنها سوف تساعد على التئام جراح الماضي ومنع تجدد معاناة مماثلة بين صفوف المدنيين الأبرياء.

وتتقيد نيبال تقيدا كاملا بمبدأ أن جميع حقوق الإنسان والقوانين والمعايير الإنسانية الدولية يجب الالتزام بها من جانب جميع الأطراف من أجل حماية المدنيين في الصراع المسلح في جميع الحالات. ونؤيد إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن للتعامل مع مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، على ألا يزيد العبء الواقع على المجلس والدول الأعضاء بالتزامات خاصة بتقديم التقارير ومهام أخرى. فلا يمكننا أن نطالب البعثات الأخرى، وخاصة البعثات السياسية الخاصة التي لم تكلف بحماية المدنيين في الصراع المسلح، بتقديم تقارير عن هذا الموضوع، على النحو الذي يقترحه التقرير.

ونعرب عن أسفنا للهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام في بعثات ميدانية مختلفة تابعة للأمم المتحدة، الذين يجري نشرهم للاضطلاع بمهام منها حماية المدنيين. ونطالب بتوفير السلامة والأمن بشكل أشمل لأفراد الأمم المتحدة العاملين في الحقل الإنساني وفي حقل التنمية وحفظ السلام في جميع الحالات.

ونرى أن الأمر يستلزم إطارا أكثر شمولا، وخاصة لإنشاء آلية للرد السريع لحماية المدنيين في الصراع المسلح قبل فوات الأوان، كما رأينا مرارا. وفي هذا السياق، نرى أن يشرك المجلس الدول الأعضاء المعنية والجهات الفاعلة من غير الدول والوكالات الإنسانية على نحو أكثر إيجابية، وأن يركز بنفس القدر على اتخاذ التدابير في الوقت المناسب من خلال إجراء تحليل أفضل للمخاطر وإجراءات وقائية على الصعيدين السياسي والدبلوماسي. وينبغي ألا يستخدم المجلس هذه التدابير، بما فيها نشر العاملين في حفظ السلام أو الإذن باستعمال القوة، إلا كملاذ أخير، على أن يراعى في ذلك التناسب بين الخطر الذي يتعرض له المدنيون الأبرياء وبين احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء.

وفي الختام، نتعهد بالعمل مع الدول الأعضاء على النهوض بأعمال مجلس الأمن في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الأرجنتين.

السيد أرغويلو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): يود وفد الأرجنتين أن يتقدم لكم بالشكر يا سيدي على عقدكم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ونعرب عن تقديرنا الخاص لتقرير الأمين العام عن هذه المسألة. فهو وثيقة توفر معلومات مستكملة عن تنفيذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) وعن تعزيز الإطار القانوني لحماية المدنيين.

ويعرب وفدي كذلك عن امتنانه لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السير جون هولمز، لبيانه أمام المجلس.

وتعلق الأرجنتين أهمية كبيرة على مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وهذه أولوية تمثل حتمية إنسانية وسياسية وقضائية تسلم بالكرامة والقيمة الأصيلة لجميع البشر. وبهذا المعنى، حظي بلدي بشرف عضوية مجلس الأمن حين جرى التفاوض بشأن القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) واعتمادها، لتوفير الأساس القانوني لهذا الموضوع الذي يوصي هذا المجلس بشأنه بالقيام بأنشطة دعم متزايدة باستمرار لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

غير أننا نلاحظ بقلق شديد الواقع الحالي المتمثل في أن المدنيين سواء في الصراعات الداخلية أو الدولية ما زالوا يقضون نحبهم ويتعرضون للتشويه أو الانتهاك أو التشريد، ويمنعون من تلبية احتياجاتهم الأساسية. وقد طرأت أيضا زيادة على عدد الصحفيين وتقنيي الإعلام الذين يتوفون أو يعانون إصابات في أثناء تغطيتهم الإخبارية لمناطق الصراع. ويجب علينا أيضا ندرج كبار السن والمعوقين في هذا السيناريو المؤسف. لذلك نرى أهمية قصوى لتصديق الدول على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن هذا المعيار يقتضي أن تتخذ جميع الدول كل التدابير الضرورية لضمان أمن وحماية المعوقين في حالات الصراع.

وتدين الأرجنتين بشدة جميع الفظائع المرتكبة ضد المدنيين وتؤكد مجددا أنه لا يوجد اعتبار أمني وطني له أسبقية على الالتزام الأساسي للدول وأطراف الصراعات بمراعاة قواعد القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقيات لاهاي وجنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

وقد تم إحراز بعض النجاح، كما يبلغنا الأمين العام، في مكافحة الإفلات من العقاب في أعمال المحكمة الجنائية الدولية. لذلك نرى من المهم للغاية أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الآليات الدولية التي تكافح جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وفي الوقت ذاته، يقدر وفدي ويثني على أعمال مكتب منسق الشؤون الإنسانية ووكالات المنظومة في مجال حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، فضلا عن النساء والأطفال والفئات المستضعفة الأخرى، في إطار الصراعات المسلحة.

وجميع الدول مسؤولة عن حماية سكانها، ويجب أن تعتمد الدول الأعضاء في هذه المنظمة تدابير لمنع معاناة المدنيين في مناطق الصراع أو التخفيف منها.

وتكرر الأرجنتين التأكيد على أهمية ضمان أن تشمل ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات لبناء السلام أحكاما تعالج المسائل المتصلة بحماية المدنيين. وعلى هذا القرار، ينبغي أن تضطلع المنظمات الإقليمية بدور أوثق صلة بالموضوع، كالدور الذي أُشير إليه مؤخرا في النقاش الذي جرى في هذا المجلس عن دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن على الصعيد الدولي.

وأخيرا، سنكون مقصرين إن لم نشر إلى أن تقرير الأمين العام الأخير يتيح، في رأينا، لمجلس الأمن والدول الأعضاء إمكانية الاطلاع الكامل على الحالة العالمية في هذا المجال والمضي قُدما في عملهما على وضع المعايير. ونحن نرى أن التحديات التي ينطوي عليها ذلك ذات أهمية خاصة، كما أن الإجراءات والتدابير المقترحة موجهة نحو ضمان استجابات أكثر اطرادا وفعالية. وهذه التدابير ينبغي أن تكمل وتؤمن وصول المساعدات، وهذا مطلب أساسي للتدخل وحماية مجال المساعدة الإنسانية؛ ويجب أيضا أن تتصدى للعنف الجنسي المرتكب في الصراع بحق النساء والصبيان والبنات. وعلى غرار ذلك، علينا أيضا أن ننظر في

المسائل المتصلة بالإسكان والأراضي والممتلكات، التي ترتبط ارتباطا لا تنفصم له عرى بإحلال السلام الدائم وبتعزيزه وبمنع أعمال العنف في المستقبل.

وختاما، أود بالتالي، أن أسلط الضوء على ضرورة تضافر الإجراءات التي تُتخذ لوضع حد لاستعمال الذخائر العنقودية، التي تتسبب عواقبها الإنسانية، حتى بعد انتهاء الصراع، بأذى لا يُطاق للسكان المدنيين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيد هيلير (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تود المكسيك شكر الأمين العام لتقريره السادس عن حماية المدنيين في التراع المسلح، الذي يتضمن توصيات هامة لتعزيز إطار الحماية التي يمكن لمجلس الأمن توفيرها، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة ككل، لنشاطه على أرض الواقع.

يساورنا القلق إذ نرى أن حالات العنف المسلح، بالرغم من تناقص عدد الصراعات، لا تزال خطرا يهدد استقرار بعض المناطق في العالم، وأن المدنيين لا يزالون يُستهدفون باعتداءات عشوائية، بما يشكل انتهاكا مباشرا لواجبات الدول بمقتضى القانون الدولي. إن من الأهمية بمكان أن نبحث عن أدوات جديدة وأن نتابع تنفيذ الالتزامات القائمة كيما نتيح للمنظمة إيجاد استجابات فعالة للقيام بصورة كاملة بواجب المحافظة على ما للأفراد من حقوق الإنسان، فضلا عن احترام القانون الإنساني الدولي.

إن عودة الطابع غير المتكافئ للصراع المعاصر إلى الظهور يفرض تحديات إضافية على حماية المدنيين في الصراع. وفي هذا الصدد – ونود تأكيد هذا – ينبغي ألا يُسمح للمشاركة المتزايدة لشركات الأمن الخاصة في هذه الصراعات أن تكون استثناء من القاعدة التي تفيد أن على جميع أطراف الصراع، بصرف النظر عن طابعهم، واجب الخضوع لقواعد السلوك في التراعات واحترام مبادئ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

واعتماد نهج تدريجي في مفهوم ولايات موظفي بعثات حفظ السلام دليل على الحاجة الماسة إلى حماية المدنيين وعلى قابلية تكيف المنظمة وتجاوبها، على نحو ما نرى في تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، بصدد ولايات العملية المختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي تشاد.

ونأمل للدراسة التي تشترك في إعدادها حاليا إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بغية استعراض إدراج ولايات لحماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة وآثار ذلك على أرض الواقع – أن تؤدي إلى استخلاص عبر مفيدة في المستقبل للولايات ولعمليات نشر القوات.

ونؤيد الأمين العام في رأيه أن المسنين وذوي الإعاقات، شأنهم شأن النساء والأطفال، من أضعف قطاعات السكان وأشدها تعرضا للعنف ولأقصى درجات الحرمان في فترات الصراع. وفي هذا الصدد، تؤيد المكسيك الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول التي لم توقع بعد أو لم تصدق على اتفاقية حقوق ذوي الإعاقات، أن تقوم بذلك بأقصى سرعة ممكنة. فإن هذا الإجراء سيكون خطوة حاسمة من شأنها المساعدة على ضمان أمن ذوي العاهات في حالات الصراع وحمايتهم.

والمكسيك مقتنعة بالفكرة القائلة بأنه عندما تستنفد كل وسائل التسوية السلمية بموجب سلطة مجلس الأمن، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون قادرا على اتخاذ التدابير

اللازمة لحماية السكان المدنيين من الانتهاكات الخطيرة للالتزامات النابعة من القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقا للجزء المتصل بالمسؤولية عن الحماية، الذي تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥.

إن منع موظفي المساعدات الإنسانية من الوصول إلى ضحايا الصراع انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي. ولهذا السبب، يجب أن تولي الدول الأعضاء اهتماما أشد لهذه المسألة، بغرض مساعدة الموظفين على أن يقدموا بأمان وفي الوقت المناسب المساعدة التي يحتاجها السكان المصابون. وكل مخالفة لهذا المبدأ سيترتب عليها، في نظر المكسيك، بسبب ما للمساعدة من طابع الاستعجال والطابع الشخصي، اعتداء على صميم قضية حماية الفرد التي تقر بها صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، وتشكل انتهاكا للقانون الدولي عندما تكون وسائل منع هذا الوصول أعمالا مؤذية، مثل شن الهجمات المتعمدة على موظفي الإغاثة الإنسانية.

ونحن ننتظر باهتمام تحليل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الخاص بأسباب إجراءات فرض القيود على الوصول ونتائجها، وهي دراسة ستمكننا من اتخاذ قرارات أفضل واعتماد تدابير في هذا المجال. وعلى غرار ذلك، نحن مقتنعون بأن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال من أعظم التحديات التي يجب على المجتمع الدولي أن يواجهها. ومع أننا شهدنا تقدما ملموسا في هذا المجال، كما نرى في تصنيف هذه الجريمة كجريمة حرب أو كجريمة بحق الإنسانية، فلا يزال هناك الكثير مما يتعين فعله لضمان عدم بقاء هذه الجرائم بلا عقاب، على الصعيد الوطني وفي إطار هذه المنظمة على حد سواء. إن مكافحة الإفلات من العقاب شرط مسبق لازم لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة ولتمهيد السبيل أمام السلام الدائم.

وفي هذا الصدد، تعترف المكسيك بالقيمة المضافة التي يوفرها التعاون لتحقيق هذه الغايات، ولا سيما التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تتمكن من أداء ولايتها، أي إقامة العدل لضحايا الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصها. وننضم صوتنا إلى النداء الذي وجهه الأمين العام ليتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لتعزيز ولتسهيل التعاون مع المحكمة.

ونعتقد بأن من الضروري استكمال ذلك الإطار المتعلق بالتعاون بين الوكالات بتنفيذ كامل لنظام روما الأساسي والفقرة ٣ من المادة ١٧ من اتفاق العلاقة الذي أبرم عام ٢٠٠٤ بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، عندما لا تتعاون الدولة مع المحكمة بعد إحالة قضية وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي.

وتسلم المكسيك بأن مكافحة الإفلات من العقاب تكتسي أهمية بالغة، وبأن بعثات بناء السلام ينبغي أن تولي الأولوية للجهود الرامية إلى إعادة بناء المؤسسات المعنية بإقامة العدل، وسيادة القانون، ونظام السجون، من أجل كفالة الحقوق والحريات الأساسية للمدنيين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الصراعات. وفي ذلك الصدد، ترحب المكسيك بإنشاء إدارة عمليات حفظ السلام لمكتب معني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية. ونرى أن تعزيز التنسيق وتوثيق التعاون بين المكتب ولجنة بناء السلام أمر حاسم.

وعلاوة على ذلك، ترحب المكسيك بدعوة الأمين العام إلى عقد اجتماع، في إطار ما يسمى بصيغة آريا، مع مختلف الأطراف الفاعلة المعنية من أجل النظر في الموضوع المتعلق بالحق في السكن وحيازة الأرض والملكية في البلدان التي تشهد الصراعات. وسيُمكن اجتماع بتلك الصيغة من تعزيز أهمية مراعاة الدول الأعضاء لوجهات نظر المجتمع

المدني في قضية ذات أهمية قصوى تتعلق بحماية حقوق السكان المدنيين.

وتشكل الذخائر العنقودية أسلحة اعتبرها جزء كبير من المجتمع الدولي، من خلال استخدامها، مفرطة الضرر وعشوائية الأثر. وقد أدى استخدامها إلى عواقب إنسانية وخيمة في صفوف السكان المدنيين وأوقع عددا كبيرا من الضحايا على مدى السنوات الأخيرة. ويُقدَّر عدد الدول التي تضررت باستخدام ذلك النوع من الأسلحة بأكثر من ٣٠ دولة، وعواقبها طويلة الأجل وتشكل عائقا لتحقيق التنمية المستدامة. ونؤيد التفاوض من أجل إبرام صك ملزم قانونا بشأن الذخائر العنقودية، سواء في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية أو عملية أوسلو. وكما أشرنا إلى ذلك، ينبغي لأي من العمليتين النظر في الجوانب التالية: تقديم المساعدة إلى الضحايا، وتطهير المناطق المتضررة، وتدمير المخزونات، والتعاون والمساعدة الدوليين، واتخاذ التدابير المعنية بالتنفيذ والامتثال والشفافية والرصد على الصعيد الوطني.

السيد لي لونغ منه (فييت نام) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، ترحب فييت نام بتنظيم المجلس، تحت رئاستكم، لهذه المناقشة المفتوحة – الثانية من نوعها هذا العام – بشأن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ويجسد هذا الأمر زيادة المجلس من انخراطه في هذه المسألة، التي تشكل، كما بين الأمين العام في تقريره المعروض علينا اليوم (S/2007/643)، تطورا إيجابيا.

ونلاحظ مع التقدير ما أُحرز من تقدم في السنوات الأخيرة في هذا الصدد. ونرحب بما يبذله مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من جهود لإجراء دراسة بشأن إدراج التدابير المعنية بحماية المدنيين في ولايات بعثات حفظ السلام، على النحو المفصل في قراري المجلس ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، وأثر هذه التدابير في الميدان. ونأمل أن تُرفع نتائج تلك الدراسة وخلاصاتها إلى الدول الأعضاء بغية إجراء مزيد من التحليل.

وخلال المناقشة التي عقدها المجلس بشأن الموضوع ذاته في حزيران/يونيه الماضي، سلَّط العديد من الدول الأعضاء الضوء على الأدوار والإسهامات التي ينبغي ويمكن للمنظمات الإقليمية أن تقوم بها في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونرحب بأن ممثلين لمجموعة من المنظمات الإقليمية حضرت الاجتماع الذي عقده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بداكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لتيسير صياغة السياسات العامة المعنية بحماية المدنيين وتعزيز الدعم الإقليمي لمثل تلك السياسات. وعلى الصعيد الوطني، تشكل جهود العديد من الدول الأعضاء لإنشاء ولاية قضائية جنائية بغية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خطوات هامة إلى الأمام.

ويضم وفد بلدي صوته إلى أصوات الآخرين في الإشادة بالعمل الميداني الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة، لاسيما مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين. غير أن وفدي، يشاطر الأمين العام ملاحظته، الواردة في تقريره، بأنه ما زالت هناك تحديات كبيرة. ويساورنا قلق بالغ لأن ملايين المدنيين يتعرضون، في العديد من أرجاء العالم التي تحتدم فيها الصراعات، للقتل والجرح والاعتداء والإهانة وعدم الاكتراث، أو بطرق أخرى، للمعاملة اللاإنسانية. وأصبح الاستهداف المتعمد للمدنيين أكثر شيوعا. ومفهوم الخسائر المدنية المسموح بها من جانب أي طرف من الأطراف المتحاربة غير مقبول ويجب رفضه بعبارات واضحة.

وعلى الرغم من إدانة المجتمع الدولي القوية للعنف الجنسي، لاسيما في سياق الصراعات المسلحة، ما زالت

الحالة في الميدان خطيرة. وبينما يتم انتهاك القانون الإنسان الدولي وقانون حقوق الإنسان، فإن منتهكيهما لا تتم أو لا يمكن معاقبتهم. ومازال ملايين المدنيين يحرمون من الوصول إلى المساعدات المنقذة للأرواح.

وندعم الجهود الرامية إلى إجراء تحليل أكثر عمقا لأسباب وعواقب فرض القيود على الوصول وتعزيز انخراط الأطراف في القيام بالعمليات والقنوات الإنسانية وحمايتها. وفي ذلك السياق، ينبغي أن نشير إلى أنه إذا أردنا ضمان الوصول، يجب ألا يُساء استخدامه أو أن يُستغل من جانب أي طرف للقيام بأعمال للتدخل في سيادة الدول أو انتهاكها.

والتحدي الآخر المذكور في التقرير الذي ينبغي أن يثير انتباهنا يتمثل في الذخائر العنقودية التي ما زالت تتسبب في القتل والجرح أو تلحق مختلف أنواع الضرر بحياة المدنيين، لا سيما الأطفال، حتى بعد انتهاء الصراعات المسلحة بوقت طويل. ولمعالجة الأثر الإنساني للذخائر العنقودية، من الهام أن نعزز الوعي بها بين صفوف السكان المتضررين من الصراع، وأن نساعد الدول المعنية على بناء القدرة للتعامل مع المشكلة.

أخيرا وليس آخرا، يثير تعاقد الدول مع شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بوظائف، بما فيها الوظائف المتعلقة باستنطاق السجناء والمشاركة في القتال، العديد من المسائل القانونية المرتبطة بالتدابير الرامية إلى كفالة امتثالها للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ومسؤوليات الدول المتعاقدة عن انتهاك تلك المجموعات لهذين القانونين. وندعم المناقشات الحكومية الدولية بشأن المسألة، بما في ذلك المناقشات التي اقترحتها حكومة سويسرا بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وإذ ندعم الأهداف الإنسانية لما اقترحه الأمين العام من إجراءات تتعلق بسير الأعمال القتالية، والعنف الجنسي، والوصول، وحقوق الإسكان والأرض والملكية، نرى أنه ينبغي زيادة دراستها بالتفصيل بغية كفالة اتساقها مع المبادئ الأساسية للميثاق والقانون الدولي، وضمان عدم حدوث أي تعقيدات خلال عملية تنفيذها. ونود أن نجدد التأكيد على موقفنا المتمثل في أن الدول، في الحالات التي تكون قائمة فيها، تتحمل المسؤولية الأساسية في إطار ولايتها القانونية عن حماية سكانها. وينبغي أيضا النظر بعناية في الاقتراح بإنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن معني بحماية المدنيين، مع مراعاة العمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة الأخرى لكي يتم تجنب الازدواجية في العمل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أدعو الآن ممثل كولومبيا.

السيدة بلم (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): اسمحوا لي في البداية أن أهنئكم، سيدي، بعملكم رئيسا لمجلس الأمن في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وأن أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما أود أن أشكر الأمين العام بان كي - مون على بيانه، وأن أشكر السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيد أنجيلو غنايدنغر المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية على الإحاطتين الإعلاميتين الغنيتين بالمعلومات اللتين قدماهما.

وتلتزم كولومبيا التزاما لا تراجع فيه بالقانون الإنساني الدولي. والحكومة الحالية حققت، عن طريق تطبيق سياسة الأمن الديمقراطي، نتائج باهرة في مكافحة الآفات التي تهدد المدنيين وتمنعهم من التمتع بحقوقهم، مثل الأنشطة التي تقوم بها الجماعات المسلحة غير المشروعة وتهريب المخدرات والإرهاب. ونظرا لوجود تلك الآفات، نشدد

على أن تبقى المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين ملقاة على عاتق الدولة.

وتدعم مواطني بلدي إحدى أقدم الديمقراطيات في القارة، الديمقراطية التي تعززت وتعمقت في جميع جوانبها على مدى السنوات الخمس الماضية. وفي ذلك الصدد، وبناء على الفهم الذي مفاده أن المساعدة الإنسانية الدولية يجب تلتزم بمبادئ الإنسانية والحياد والاستقلالية، تُقدر كولومبيا العمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في دعم السلطات الوطنية. وذلك العمل يجب أن ينجز بما يتماشى مع الأولويات التي تضعها الحكومات الوطنية.

وأود أن أؤكد من جديد على الملاحظة التي أبداها وفد بلدي في منتديات أخرى وفي مناسبات سابقة، ألا وهي أنه من المهم أن تعبّر المعلومات التي تجمعها هيئة الأمم المتحدة عن حقيقة الحالة في بلدنا بموضوعية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل الإنسانية، وأن تعبّر بصورة كافية عن الجهود التي تبذلها الحكومات والتقدم الذي تحرزه في اتخاذ التدابير لحماية المدنيين.

وفي ذلك الصدد، أود أن أشير إلى تقرير الأمين العام السادس عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2007/643)، الذي يورد في الفقرة ٦، ''وعموما، بلغ عدد المشردين داخليا المسجلين في كولومبيا ٢,١ مليون شخص، مع أنّ البعض يقدّر عددهم الإجمالي بـ ٣ ملايين''. ولئن كان العدد الأول يطابق سجلاتنا الرسمية، فإن العدد الثاني هو أعلى بكثير من إجمالي عدد الأشخاص المسجلين في البلد على مدى الـ ١٠ سنوات الماضية، حسب نظام التسجيل الوحيد القائم في كولومبيا منذ ١٩٩٧. ويزيد ذلك العدد بما يتراوح بين ٧ و١٠ أضعاف عدد جميع الأشخاص الذين تلقوا المساعدة، وهو وارد في التقرير العالمي لعام ٢٠٠٦ الذي يصدره مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وفي الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧. ويبدو أن هذا العدد هو تقدير عام للمشردين خلال فترة أطول ولا يراعي عدد العائلات التي استأنفت حياتها أو عدد الذين عادوا وتم التحقق من عودتهم.

وعلى الرغم من أن تقرير الأمين العام قد تناول هذه المسألة، أود أن أضعها في السياق المناسب عن طريق الإشارة إلى التقدم المحرز في منع التشريد ومساعدة الضحايا وحمايتهم وإيجاد حلول دائمة لتحقيق استقرارهم الاجتماعي والاقتصادي. ولدى كولومبيا قوانين تقدمية وبرنامج مساعدة للمشردين يجري تنفيذه بطريقة غير مركزية. وقد ازدادت ميزانية البرنامج، الذي تنسقه هيئة رئاسية، من ٤٠ مليون دولار إلى حوالي ٥٠٠ مليون دولار سنويا. وستتم المحافظة على تلك الميزانية في الفترة الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠، كما ورد في خطة التنمية الوطنية.

وانخفض عدد حالات التشرد الجديدة بنسبة ٤٤ في المائة سنويا بالمقارنة مع بيانات عام ٢٠٠٢. والفضل في ذلك يعود إلى سياسة الأمن الديمقراطي وعملية التسريح العامة للجماعات المسلحة غير المشروعة. وتلقى ما يقرب من ٨٢ في المائة من العدد الإجمالي للأسر المسجلة في السجل الوطني للمشردين على مساعدات إنسانية طارئة. وفي مجال الخدمات الاجتماعية، التحق ٠٠٠ ٢٣٢ طفل وفتى مشرد بالنظام التعليمي في عام ٢٠٠٦، بدعم من الحكومة. ووفرت خدمة التعليم المهني الوطني تدريبا تقنيا لـ ٠٠٠ ٢٣٤ شخص مشرد وقدمت إرشادا بشأن التوظيف إلى ٠٠٠ ٢٠١ شخص. وفي حزيران/يونيه الماضي، تم تسجيل ٠٠٠ ٦٧٠ شخص مشرد في نظام الضمان الاجتماعي الصحي. ومن خلال الشبكة الجديدة الرامية إلى التغلب على الفقر المدقع، ستتمكن ٠٠٠ ٤٤٣ عائلة مشردة من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الحكومية. وبحلول

آب/أغسطس ٢٠٠٧، تمكنت ٣٥ ٠٠٠ عائلة مشردة من العودة إلى أماكن سكناها الأصلية بدعم من ذلك البرنامج.

وقد وضعت كولومبيا نظاما معياريا لقياس أثر البرنامج على العائلات المشردة في مجال الحقوق الأساسية. وبالمثل، يُعطى تعويض المشردين أولوية في أنشطة لجنة التعويض والمصالحة الوطنية، التي أنشئت في إطار عملية تسريح الجماعات المسلحة غير المشروعة.

وبالطريقة نفسها، تمكنّا من تعزيز قدرة الدولة على اتخاذ الإجراءات وتعزيز وجودها عن طريق الشرطة الوطنية والسلطات المدنية في جميع البلديات في جميع أنحاء البلد. وقبل خمس سنوات، تلك الحالة لم تكن مضمونة في ١٥٧ منطقة محلية. وتم تسريح ما يقرب من ٤٦ ٠٠٠ من الأفراد السابقين في جماعات مسلحة غير مشروعة، يقدر العدد الإجمالي لأفرادها بـ ٦٠ ٠٠٠.

وتؤمن كولومبيا بأن مفهوم الأمن الديمقراطي يتضمن التزام الدولة بحماية الجماعات ذات الأهمية الكبرى للديمقراطية. وقد عززنا البرنامج الخاص، إذ أنه يوفر اليوم الحماية لأكثر من ٦٠ ٠٠٠ شخص.

ويسهم نشر المعلومات الموضوعية عن الحالات في البلدان يسهم في التحليل الدقيق لتلك الحالات وفي الدعم الفعال من جانب المجتمع الدولي. إن إجراء مشاورات مع البلدان قبل أن تصدر منظومة الأمم المتحدة تقاريرها يمكن أن يسهم إيجابيا في تحقيق ذلك.

وفي السابق، أكد وفد بلدي على أنه من المهم أن يحافظ النظام الإنساني، بتقيده بمبدأي الشفافية والموضوعية – اللذين يجب أن يحكما الشؤون الإنسانية – على ابتعاده عن الاعتبارات ذات الطبيعة السياسية. ولذلك، يساورنا، نوعا ما، قلق إزاء بعض التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، لأنها تبحث في مسائل مواضيعية تقع خارج صلاحيات مجلس الأمن الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. ومما تجدر ملاحظته أنه في الظروف الراهنة، من الصعب تماما بالفعل رسم خط فاصل دقيق للاضطلاع بمسؤولية الحماية.

ولئن كان وفد بلدي يشاطر الشواغل الخطيرة التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة مثل استخدام العنف الجنسي في الصراعات المسلحة، فإننا نرى أنه يمكن للقرارات الحالية والدعم الذي تقدمه هيئات الأمم المتحدة المعنية أن توفر إطارا ملائما لمعالجة تلك المشكلة. وبالمثل، فإن النظر في مسائل مثل الحق في الإسكان والأرض وملكيتها من صلاحية الجمعية العامة ووكالاتها المتخصصة.

إن الاقتراح بأن تصبح هذه المسائل، بحد ذاتها، جزءا من جدول أعمال مجلس الأمن، لن يؤدي إلا إلى مواصلة حشر برنامج عمله، وصرف انتباهه وتوجيهه إلى مسائل خارج نطاق اختصاصه.

وفي هذا السياق يود وفد بلدي أن يؤكد أهمية اتخاذ مجلس الأمن تدابير بطريقة غير انتقائية.

إن حكومة كولومبيا ترى أن حماية المدنيين وتمتعهم بحقوقهم هي إحدى أولوياتها العليا. وإننا نعتبر أن من الأهمية القصوى أن يكون دعم المجتمع الدولي في هذا المجال متوافقا مع سيادة الدول، وأن يكون منسقا مع السلطات الوطنية، وفقاً للمبادئ الإنسانية والتجرد والنزاهة والاستقلالية. ونحن واثقون بأن القرارات التي سيعتمدها مجلس الأمن ستكون، في النهاية، موجهة بذلك المساق.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد جون هولمز، للرد على الملاحظات التي أُبديت.

السيد هولمز (تكلم بالانكليزية): هذه المناقشة كانت طويلة. لذا سأتوخى الإيجاز نظراً لتأخر الوقت.

قبل كل شيء، اسمحوا لي أن أقول إنني ممتنّ جدا لجميع الملاحظات التي سمعناها اليوم، وللاهتمام بجدول الأعمال هذا، والقلق حيال ما يبدو غالبا أنه حالة ميدانية متدهورة، فيما يتعلق بحماية المدنيين. وأرحب أيضا بالتأييد القوي الذي أعربت عنه وفود عديدة لمحورية جدول أعمال حماية المدنيين لدى هذا المجلس، وأولويته المطلقة – وهي نقطة أثارها الأمين العام.

إن العديد من المتكلمين أيدوا أيضا بعض أو جميع المبادرات العملية التي اقترحناها، ومنها مثلا، ما يتعلق بالعنف الجنسي، والذخائر العنقودية وإمكانية الوصول بشكل خاص، مما يشجعنا على متابعة الأفكار، ومحاولة تحويلها إلى نوع من الإجراءات التي نسعى إلى تنفيذها في المستقبل.

لن أحاول أن أرد على جميع النقاط التفصيلية التي طرحها كل وفد على حدة، لكننا سنتابع تلك النقاط مع الوفود بشكل فردي في بعض الحالات، ومنها مثلا، بعض النقاط القانونية التي نجد فيها صعوبة، كالتي أثارها وفد إسرائيل.

اسمحوا لي أن أبدي ملاحظة أو اثنتين عامتين. أولا، لقد لاحظنا الدعوات إلى إبلاغ أكثر منهجية من جانب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومن جانبي، بصفتي منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بشأن مسألة إمكانية الوصول. إننا نرحب بهذه الفكرة، وجاهزون، طبعا، للاستجابة لها بأي شكل – خطيا، أو شفويا أو بكليهما – يناسب المجلس في حالات محددة. وإننا نتطلع إلى هذه المشاركة المتزايدة مع المجلس، بشأن هذه المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول، لا سيما في الحالات التي تشهد قيودا صارمة على حرية الحركة، وقد يرى المجلس أنه مسؤول عن التركيز عليها. وبالطبع، إن اختبار المصداقية لهذا الإبلاغ والتبادلات المتزايدة سيعني أنه ينبغي لها أن تنتج بعض التغييرات الميدانية لصالح أولئك المتضررين.

ثانيا، نرحب بالملاحظات من عدة متكلمين دعما للتوصية التي يطرحها التقرير بشأن إنشاء فريق عامل معني بحماية المدنيين تابع للمجلس. ومع الإدراك بأن هذا الدعم ليس بالإجماع، وأن هناك حاجة واضحة إلى المزيد من التداول والمشاورات، اسمحوا لي أن أكرر، ببساطة، أننا نود أن نرى منتدى منتظما لمشاورات منهجية وفي الوقت المناسب، بشأن الهواجس المتعلقة بحماية المدنيين، بين المجلس ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والإدارات المعنية الأخرى في الأمانة العامة. إننا نعتبر هذا منتدى يمكن أن يقدم المعلومات – بشكل منهجي وشفاف، كما أقول – وتحليلا ولغة ممكنة بشأن مسائل الحماية، للنظر فيها من جميع أعضاء المجلس. ونعتقد أن ذلك سيسهم في ضمان التطبيق الأكثر ثباتا للقرار ١٦٧٤(٢٠٠٦)، والمذكرة المعدة لأغراض النظر في حماية المدنيين، والشواغل الأخرى التي يمكن أن تكون متصلة بتجديد ولايات حفظ السلام أو غيرها من البعثات ذات الصلة أو إعداد مشاريع القرارات.

إننا نرى أن الفريق العامل يحل محل الجهود غير الرسمية والمخصصة – التي تكون أحيانا عرضية ومتأخرة – الجهود لقائمة الآن في هذا الصدد. والفكرة هي جعل التبادلات أكثر منهجية وأكثر فعالية، ومؤدية إلى المزيد من النتائج الميدانية. ولا نرى أنها، بالضرورة، تشكل سابقة لمجالات أخرى. وإنني أدرك أن ذلك هاجس أعربت عنه بعض الوفود. ونأمل من جميع الوفود أن تأتي وترى فوائد ما نقترحه. وسنجري المزيد من المناقشات والاتصالات لبلوغ تلك الغاية.

ثالثا، أرحب بالدعم القوي من متكلمين عديدين اليوم بشأن ضرورة الامتثال الأكثر كمالاً للقانون الإنساني

الدولي. ويبدو لي أن تعزيز تنفيذ المعايير الدولية مهمة حيوية حقا لهذا المجلس وقراراته، كما أكد الكثير من المتكلمين اليوم.

وفي ذلك السياق، من الحيوي طبعا المحافظة على أعلى المستويات من جانب كل أولئك الموجودين في الميدان لتعزيزها، وليس أقلهم العاملون الإنسانيون هناك. وهذا ما يجعلني أؤيد دعوة ممثل الصين إلى التأكد من أن العاملين الإنسانيين ينبغي أن يدركوا دائما مسؤوليتهم عن العمل، وفقاً للمبادئ الأساسية من الحياد والنزاهة. إن الأمين العام، وأنا شخصيا وآخرين، ندّدنا، مثلا، بشكل واضح بسلوك إحدى المنظمات غير الحكومية، التي تعمل في تشاد بطريقة غير مسؤولة، بل بصورة إجرامية حقا.

ولكن لا يجوز أن نعتبر ذلك النوع من السلوك نموذجا للعاملين الإنسانيين في الميدان، وينبغي أن نتذكر أنهم موجودون هناك لتقديم المساعدة في أصعب الظروف وأكثرها خطورة غالبا. ووجودهم يشكل غالبا السبيل الوحيد لتوفير قدر من الحماية للمدنيين الأكثر عرضة للخطر، من خلال حضورهم، وقدرتهم على تقديم العون واسترعاء الانتباه إلى ما يحدث في ظروف معينة.

وفي الوقت نفسه، لا بد لنا من ضمان ألا تكون تلك الإجراءات - مساعدة المشردين، وتنظيم جمع الحطب الآمن للنساء، أو أي شيء يفعلونه في الميدان، وتعزيز حماية المدنيين التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من العمل الإنساني الحديث، كما أقرها هذا المجلس - نوعا من الأعمال التي تعتبر بلا مبرر، انتهاكات للقوانين والتقاليد المحلية؛ وألا تعتبر نوعا غير مقبول من التدخل السياسي في الشؤون الداخلية، لمجرد أنها لا تتطابق مع سياسات أو مواقف أطراف معينة في الصراع. وهناك بعض المبادئ الهامة معرضة للخطر هنا، فضلا عن سلامة ورفاه الأفراد الملتزمين بها أنفسهم في الميدان. لذا، ينبغي أن ننظر إلى ذلك بعناية شديدة.

أخيرا، اسمحوا لي بمجرد شكركم ثانية، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لهذه المناقشة الهامة، والغنية والواسعة الحضور. إنها تشجعنا على مواصلة عملنا مع أقسام أخرى من الأمانة العامة، لترجمة الكلمات التي سمعناها اليوم إلى أفعال في الميدان، وعلى محاولة مساعدة الضحايا الأبرياء الكثيرين للصراعات في العالم. وأنني أشكر جميع الذين شاركوا في المناقشة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمتي. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥.